جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

الالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال على ضوء القانون 13/19

إعداد الطالبتين:

– بشرى شيخي

– وردة فارح

إشراف:

د– صليحة بن أحمد

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د–هشام بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د–صليحة بن أحمد	أستاذ محاضر أ	مشرفًا
د–بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025- 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

الالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال على ضوء القانون 13/19

إعداد الطالبتين:

– بشرى شيخي

– وردة فارح

إشراف:

د– صليحة بن أحمد

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د–هشام بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د–صليحة بن أحمد	أستاذ محاضر أ	مشرفًا
د–بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025- 2026

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. لمريني لمبرك	قانون اعمال	200760379	2016/12/01
2. فارح وردة	قانون اعمال	204771555	2019/07/01

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الالتزامات القانونية المفروضة على شاغلات البيت المستقل على ضوء القانون 13/19

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/12/13

لبسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّي أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ
وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن
لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء:80]

شكر

نحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على توفيقه لي لإتمام هذا العمل، فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة بن أحمد صليحة على هذه الدراسة، على توجيهاتها القيّمة ونصائحها السديدة التي كان لها الأثر الكبير في انجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتصويبها، سائلين الله تعالى أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتي الكرام، الذين كان لهم الفضل الكبير فيما وصلنا إليه اليوم.

وإلى كل من مد يد العون من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة.

أسأل الله أن يجزي الجميع خير جزاء

وفي الأخير، شكر خاص لأنفسنا التي صمدت، ولعقلنا الذي لم يكلّ، ولشغفنا الذي كان يشتعل كلما انطفأت سبل الوصول.

الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت

مستحيلة، كانت دروبا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكنني "وصلت"

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات

انظر لنفسي ولنجاحي كالذي ينظر إلى معجزاته، إلى الحلم الذي طال انتظاره

وتتحقق بفضل الله وأصبح واقعا افتخر به

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملا شرف

لقبك وبكل اعتزاز أنا لهذا الرجل ابنة، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

يا من افتقدته منذ الصغر ويرتعش قلبي لذكره، إلى من فارقتني

بجسده وروحه ومازلت ترفرف في سماء حياتي

إلى تلك الروح الطاهرة (والدي العزيز) رحمه الله

الطالبة

وردة فارح

الإهداء

إلى من علمني أن لا يأس مع الحياة وأن بالإرادة تتحقق الأحلام

أبي جعل الله قبره نورا واسكنه جنات النعيم

إلى نوارة قلبي أمي الغالية من غرست في القوة وأحاطتني بالحب والحنان

أطال الله في عمرها ومن عليها بالصحة والعافية

إلى الرجل الذي لم يكن مجرد زوج بل كان السند حين ملت

والملجأ حين تعبت ورفيق الدروب التي لم تكن أبدا سهلة

إلى إخوتي عزوتي في هذه الدنيا حفظهم الله

إلى أحباب قلبي وفلذات كبدي أسماء ميرة وديع وإياد، رجائي ومناي

أصلحهم الله وأدامهم لي دخرا

إلى أنا أهدي ثمرة صبري وجهدي وجهادي لأني استحق الافضل دائما.

الطالبة

بشرى شيخي

قائمة المختصرات

ج. ر. : الجريدة الرسمية

ص: صفحة.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

د.ت: دون تاريخ.

مقدمة

مقدمة:

يكتسي قطاع المحروقات طابعا حيويا واستراتيجيا بالغ الأهمية، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالصناعة النفطية التي تعد من الركائز الأساسية لاقتصادات الدول المنتجة، وفي مقدمتها الجزائر، حيث يشكل هذا القطاع مصدرا رئيسيا للإيرادات العامة ومحركا أساسيا للتنمية الاقتصادية، وانطلاقا من هذه الأهمية، حرصت الدولة الجزائرية على إرساء منظومة قانونية متكاملة لتنظيم الاستثمار في قطاع المحروقات من خلال القانون رقم 13/19[1] المنظم لنشاط المحروقات، بما يحقق التوازن بين متطلبات الجاذبية الاستثمارية وحماية المصالح الاستراتيجية للدولة، لاسيما في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها سوق الطاقة العالمي وما يفرضه من تحديات قانونية واقتصادية وتقنية.

وحيث إن الاستثمار في نشاطات البحث والاستكشاف والتنقيب والاستغلال في قطاع المحروقات يتسم بدرجة عالية من التعقيد التقني والمخاطر الاقتصادية، بما يقتضي توفير رؤوس أموال ضخمة والاستعانة بتكنولوجيا متطورة وخبرات فنية متخصصة، سواء في مجال اكتشاف المكامن الجديدة أو تحسين مردودية الحقول المستغلة، فقد اتجهت الدولة الجزائرية إلى تبني آلية عقود المحروقات[2] القائمة على الشراكة التعاقدية بين الشريك الوطني، ممثلا في شركة سوناطراك، والشركات النفطية الأجنبية، وذلك بهدف الاستفادة من قدراتها التمويلية والتكنولوجية بما يضمن تطوير عمليات الاستغلال البترولي، وتعزيز الكفاءة الإنتاجية وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية.

وفي هذا الإطار، لا تعد الدولة طرفا مباشرا في عقد المحروقات، وإنما تمارس دورها التنظيمي والرقابي من خلال وكالة تثمين موارد المحروقات "ألنفط"، التي تتولى الإشراف على ضبط العلاقة التعاقدية وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على أطراف العقد، بالنظر

[1] – القانون رقم 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، (ج.ر: 2019/79).

[2] – أنظر: المادة 15/02 من القانون رقم 13/19، ينظم نشاطات المحروقات.

إلى ارتباط هذا النوع من العقود باستغلال الثروة الوطنية وما يقتضيه ذلك من حماية للمصلحة العامة وضمان لحسن استغلال الموارد الطبيعية. ويعد عقد المحروقات، في هذا السياق، عقد شراكة ذي طبيعة خاصة، يخضع إلى توازن دقيق بين الاعتبارات التعاقدية ومتطلبات الضبط القانوني والتنظيمي.

ولما كان الغرض الأساسي من إبرام عقود المحروقات يتمثل في تنفيذ العمليات البترولية المرتبطة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال، فإن كل طرف يلتزم بأداء الالتزامات المقررة بموجب العقد، بما يضمن السير الحسن للعمليات النفطية وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة من المشروع التعاقدي، غير أن نطاق الالتزامات في عقود المحروقات لا يقتصر على الالتزامات العقدية المباشرة، بل يمتد ليشمل التزامات قانونية مصدرها أحكام قانون المحروقات رقم 13/19، لاسيما تلك المرتبطة بالجوانب التقنية والأمنية والبيئية والتنظيمية للنشاط البترولي، بالنظر إلى خصوصية هذا القطاع وما ينطوي عليه من مخاطر عالية وتعقيدات فنية دقيقة.

ويترتب على الإخلال بالالتزامات العقدية تطبيق الجزاءات المتفق عليها في العقد، بما في ذلك الدفع بعدم التنفيذ أو غيره من الوسائل القانونية التي تتيحها القواعد العامة للعقود في حين أن مخالفة الالتزامات المقررة بموجب قانون المحروقات تستوجب توقيع الجزاءات الإدارية والتنظيمية من قبل سلطات الضبط المختصة، والمتمثلة أساسا في وكالتي المحروقات باعتبارهما الهيئتين المخول لهما قانونا صلاحية الرقابة والعقاب في مجال قطاع المحروقات.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات من المكانة الاستراتيجية التي يحتلها هذا القطاع في الاقتصاد الوطني، باعتباره مصدرا رئيسيا للإيرادات العامة ودعامة أساسية لتمويل الخزينة العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولأجل ذلك، حرص المشرع الجزائري على وضع إطار

قانوني خاص لتنظيم نشاطات المحروقات من خلال القانون رقم 19-13، بما يضمن تأطير استغلال الثروات الطبيعية وفق مقاربة قانونية تراعي متطلبات التنمية المستدامة وحماية المصالح الاستراتيجية للدولة.

وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع الجزائري تنظيما قانونيا للصناعة النفطية قائما على تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية تتمثل في نشاطات المنبع، والنقل، والمصب، مع إيلاء أهمية خاصة لنشاطات المنبع المرتبطة بعمليات البحث والاستكشاف والاستغلال، بالنظر إلى ما تتسم به هذه المرحلة من حساسية بالغة وتعقيد تقني ومخاطر اقتصادية وبيئية مرتفعة. وهو ما استوجب إخضاعها لمنظومة من القواعد القانونية الآمرة التي تندرج ضمن النظام العام الطاقوي[1].

كما تتجلى أهمية الموضوع في أن نشاطات البحث والاستغلال تستلزم تعبئة إمكانات مالية وتقنية معتبرة، الأمر الذي دفع الدولة الجزائرية إلى تبني نظام الشراكة مع الشركات النفطية الأجنبية في إطار عقود المحروقات، بهدف الاستفادة من خبراتها التقنية وقدراتها التمويلية، غير أن انفتاح القطاع على الاستثمار الأجنبي اقتضى بالمقابل فرض جملة من الالتزامات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات تشجيع الاستثمار وضمان حماية الثروة الوطنية وتكريس السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية.

وتبرز أهمية الدراسة أيضا من خلال الدور الذي تؤديه الالتزامات القانونية في تنظيم النشاطات البترولية وضبط ممارستها، لاسيما الالتزامات ذات الطابع التقني والأمني والبيئي التي تفرضها طبيعة عمليات البحث والاستغلال، فاحترام هذه الالتزامات يشكل ضمانة أساسية لتحقيق الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وحماية البيئة، والمحافظة على سلامة

[1] – شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 350 وما بعدها.

الأشخاص والممتلكات، فضلا عن ضمان تحصيل الجباية البترولية باعتبارها موردا ماليا أساسيا للدولة.

وتبرز كذلك دراسة الالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والإستغلال أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة للنشاطات البترولية وما قد يترتب عنها من مخاطر اقتصادية وبيئية وأمنية تمس البيئة والصحة العامة وسلامة الأشخاص والممتلكات[1] الأمر الذي يستوجب إخضاعها لمنظومة قانونية وتنظيمية صارمة تضمن احترام المعايير التقنية المعتمدة وتحقيق الاستغلال الآمن والعقلاني للثروات الوطنية.

وأخيرا، تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل المستجدات التي جاء بها القانون رقم 19-13، من خلال إبراز مدى فعالية المنظومة القانونية المعتمدة في تنظيم الالتزامات المفروضة على المتعاملين في قطاع المحروقات، وتقييم قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الجاذبية الاستثمارية وحماية المصلحة العامة، بما يعكس خصوصية النظام القانوني المنظم لنشاطات البحث والاستغلال في الجزائر.

كما تعود أهمية اختيار الموضوع إلى التطورات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 13/19، والذي يُعتبر من القوانين الحديثة التي سعت إلى إعادة تنظيم قطاع المحروقات بما يتلاءم مع التحولات الاقتصادية العالمية ومتطلبات الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى فعالية الالتزامات القانونية المفروضة على المتعاملين في هذا القطاع. إضافة إلى ذلك، فإن ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، خاصة من زاوية الالتزامات القانونية والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، شكلت دافعًا علميًا لاختيار هذا الموضوع ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه.

[1] – عصماني المختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2015، ص 13 وما بعدها.

تعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام العلمي بالتعمق في دراسة التشريعات المنظمة لقطاع المحروقات، باعتباره من أكثر القطاعات ارتباطا بالاقتصاد الوطني وبالسيادة على الموارد الطبيعية، لاسيما في ظل المستجدات التي جاء بها القانون رقم 19-13 وما ترتب عنه من تحول في تنظيم القطاع وانعكاساته على التوجه الاقتصادي الوطني، كما يندرج هذا الاختيار ضمن الرغبة في توسيع المعارف القانونية المتعلقة بقانون المحروقات، وتنمية القدرة على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالاستثمار والبيئة والجباية البترولية، بما يسهم في تطوير الجانب العلمي والمنهجي للباحث.

أما هذه الدراسة فتهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، من أبرزها:

- تحليل الإطار القانوني المنظم لنشاطات البحث والاستغلال في ظل أحكام القانون رقم 19-13، مع بيان أهم الالتزامات القانونية المفروضة على المتعاملين في قطاع المحروقات ودورها في تحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار البترولي ومقتضيات السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية

- مدى فعالية المنظومة القانونية في ضمان حماية البيئة وترشيد استغلال الثروات الطبيعية وإبراز دور الجباية البترولية باعتبارها موردا أساسيا لتمويل الخزينة العمومية.

- بيان دور هذه الالتزامات في تحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار والسيادة الوطنية.

- دراسة مدى فعالية النظام القانوني في حماية البيئة وضمان الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية.

- تحليل الجزاءات والعقوبات المقررة في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال وتقييم مدى فعاليتها في ضمان احترام القواعد المنظمة لنشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات.

ويقتصر نطاق هذه الدراسة على الالتزامات القانونية الجوهرية المفروضة على ممارسة نشاطات البحث والاستغلال في إطار القانون رقم 19-13، والمتمثلة أساسا في الالتزام بالجباية البترولية والالتزام بحماية البيئة، دون التطرق إلى باقي الالتزامات التقنية والفنية إلا في حدود الإحالة الضرورية، ويبرر هذا التحديد بأهمية هذين الالتزامين في تجسيد فلسفة المشرع التي تقوم على تحقيق التوازن بين تعظيم العائدات الوطنية، باعتبار الجباية البترولية ركيزة أساسية لتمويل الاقتصاد الوطني، وبين ضمان الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية من خلال حماية البيئة وصون سلامة الأشخاص والممتلكات.

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 19-13، في إرساء منظومة قانونية محكمة تؤطر الالتزامات المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال بما يحقق التوازن بين الجاذبية الاستثمارية وحماية السيادة الوطنية والمصالح الاستراتيجية للدولة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المحروقات، خاصة الأحكام الواردة في القانون رقم 13/19، مع محاولة تفسير مختلف الالتزامات القانونية المفروضة على المتعاملين في نشاطات البحث والاستغلال، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض الأنظمة القانونية المقارنة أو الدراسات الفقهية التي تناولت الموضوع، بهدف الوصول إلى تحليل قانوني أكثر دقة وموضوعية.

ومن أجل معالجة موضوع بحثنا قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين مترابطين حيث تناول الفصل الأول مضمون الالتزامات القانونية الجوهرية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال، من خلال التطرق إلى ماهية هذه النشاطات وخصائصها وطبيعتها القانونية سواء في إطار القانون التجاري أوفي ظل قوانين المحروقات، ثم تحليل أهم

الالتزامات التي أقرها المشرع، وعلى رأسها الالتزام بدفع الجباية البترولية باعتبارها المورد الأساسي لتمويل الخزينة العمومية، وكذا الالتزام بحماية البيئة بالنظر إلى المخاطر التي تنطوي عليها هذه النشاطات.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة جزاء مخالفة هذه الالتزامات، من خلال التطرق إلى الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وعلى رأسها وكالتي المحروقات، ثم تحليل طبيعة العقوبات المقررة سواء كانت غير مالية كالإعذار والعقوبات المقيدة للحقوق، أو عقوبات مالية تهدف إلى ردع المخالفات وضمان احترام الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع الحيوي مع الاستئناس ببعض الدراسات الأكاديمية والفقهية ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول

مضمون الالتزامات الجوهرية المفروضة على نشاط البحث والاستغلال

الفصل الأول: مضمون الالتزامات الجوهرية المفروضة على نشاط البحث والاستغلال

تعد نشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات من أهم الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي في الجزائر، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وكونها تمثل الركيزة الأساسية لتمويل الاقتصاد الوطني، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعاقبة لاسيما القانون رقم 14/86[1] ثم القانون رقم 07/05 الملغى[2] وصولا إلى القانون رقم 13/19 على تنظيم هذه النشاطات، وذلك ضمن إطار قانوني خاص يجمع بين الطابع التجاري والطابع السيادي، ويضمن تحقيق التوازن بين جاذبية الاستثمار وحماية المصالح العليا للدولة، وللتفصيل فيما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية نشاطات البحث والاستغلال

المبحث الثاني: تصنيف الالتزامات الجوهرية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال

[1] – القانون رقم 14/86 المؤرخ في:19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، (ج.ر:1986/35)

[2] - القانون 07/05 القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، (ج.ر:2005/50) (الملغى).

المبحث الأول: ماهية نشاطات البحث والاستغلال.

تعد نشاطات البحث والاستغلال الركيزة الأساسية لصناعة المحروقات فهي تمثل المرحلة الاستراتيجية في استكشاف الثروة البترولية وتطويرها وانتاجها، وبالتالي فهي الحلقة الأولى الأكثر تعقيدا في سلسلة المراحل لهذه الصناعة نظرا للطابع التقني العالي ولكثافة رأسمال هذه الأنشطة، لذا فقد أقر لها المشرع الجزائري تنظيما خاصا يحدد ماهيتها ويبين خصائصها والطبيعة القانونية للعالقات الناشئة عنها، وتكتسي دراسة هذه النشاطات أهمية بالغة لفهم طبيعة الالتزامات المفروضة على ممارسيها حيث ان تحديد المفهوم والخصائص والطبية القانونية هو المدخل الأساسي لإدراك فلسفة المشرع في تحقيق التوازن بين تشجع الاستثمار وحماية السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم نشاط البحث والاستغلال في (المطلب الأول)، ثم ننتقل لتحليل طبيعتها القانونية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم نشاطات البحث الاستغلال.

من أجل تحديد الإطار المفاهيمي لنشاطات البحث والاستغلال لابد لنا من الوقوف عند تعاريف كل نشاط على حدا وفق ما اقرته التشريعات المتعاقبة مع إبراز الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية، من خلال فرعين رئيسيين نتناول في الأول تعريف نشاطات البحث والاستغلال، والثاني خصائص نشاطات البحث والاستغلال.

الفرع الأول: تعريف نشاطات البحث والاستغلال

سنحاول من خلال هذا الفرع تقديم تعاريف لأنشطة التنسيق (أولا)، ثم البحث (ثانيا) وأخيرا الاستغلا (ثالثا).

أولا–تعرف نشاط التنقيب :(Prospection) يقصد بنشاط التنقيب المرحلة التمهيدية التي تهدف إلى الكشف وتحديد المؤشرات الجيولوجية الدالة على وجود المحروقات في باطن الأرض من خلال تقنيات جيولوجية وجيوفيزيائية والمسوح الفيزيائية[1]وغيرها من الوسائل التقنية دون اللجوء إلى حفر آبار عميقة ويعد التنقيب مرحلة سابقة على البحث، إذ لم يثبت فيها بعد وجود النفط للاستخراج واينما تقتصر على استكشاف الإمكانيات المستعملة[2].

أما على المستوى التشريعي فقد عرفه المشرع الجزائري في ظل القوانين المتعاقبة، ففي القانون رقم 86 /14 المتعلق بنشاط البحث والاستغلال عرفه في المادة 08–04 [3] أنه "مجموع العمليات الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها من العمليات التي تهدف إلى تحديد المناطق القابلة لحمل المحروقات" وفي القانون رقم 07/05 الملغى تبنى المشرع نفس المضمون تقريبا في المادة 47– 05، أما في القانون الحالي 13/19، حيث اعتبر رخصة التنقيب بمثابة "ترخيص بتنقيب عن المحروقات" تصدره الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، يخول للمنقب الحق غير المطلق في تنفيد اشغال التنقيب في رقعة معينة (المادة 2).[4]

ثانيا–تعريف نشاط البحث :(Exploration): يأتي نشاط البحث في مرحلة لاحقة لتنقيب ويقصد به مجموع العمليات التقنية والعلمية الرامية إلى التأكد من وجود مكامن المحروقات وتحديد خصائصها الجيولوجية والاقتصادية[5]. ويشمل ذلك حفر الآبار الاستكشافية واجراء

[1] – عصماني مختار، المرجع السابق، ص11.

[2] – بخوش أحمد وزازة بطاش، الطاقات المتجددة كبديل لقطاع النفط، مذكرة لنيل شهادة ماجستير العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، 2009– ص 19

[3]– انظر: المادة 08–04 من القانون رقم 14/86 المؤرخ في:19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، (ج.ر:1986/35). والمادة 05–19 من القانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات، الملغى.

[4]– انظر: المادة 02 من القانون رقم13/19، المتعلق بنشاطات المحروقات.

[5]– عاشور فاطمة، العقد الدولي للنفط، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، 2011، ص 31.

الاختبارات الفنية اللازمة لقيم الجدوى الاقتصادية للاكتشاف، ويمثل نشاط البحث المرحلة الأكثر تقدما وكلفة حيث ينتقل المتعامل[1] من مجرد الكشف السطحي إلى التحقق الفعلي عن وجود المحروقات بكميات تجارية[2].

وقد عرف المشرع الجزائري نشاط البحث في القانون رقم 14/86 لا سيما من خلال المواد 04 إلى 08 بأنه" مجموع العمليات التي هد إلى اكتشاف المحروقات يشمل ذالك حفر الآبار الاستكشافية "، وقد تبنى القانون رقم 05-07 الملغى المفهوم ذاته مع الإبقاء على الطابع التقني لنشاط البحث باعتباره مرحلة أولية تسبق الاستغلال، غير أن القانون رقم 19-13 جاء بمقاربة أكثر شمولا واتساعا، حيث ربط نشاط البحث بامتياز المنبع أو عقد المحروقات الذي يخول للأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث في رقعة معينة ما تضمنه ذلك من عمليات تقييم المكامن وتطويرها في حالة الاكتشاف التجاري[3]، كما أنه أدرجه ضمن نشاطات المنبع التي لا يجوز ممارستها إلا في اطار عقد المحروقات الذي يربط بين الشركة الوطنية سوناطراك والمتعامل الأجنبي وفق مانصت المادة 62/02 من القانون.

ثالثا-تعريف نشاط الاستغلال :(Exploitation): وهي المرحلة التجارية والتي يتم فيها استخراج المحروقات المكتشفة عد معالجتها ونقلها بغرض تسويقها وتحقيق غرض اقتصادي وتشمل جميع العمليات المرتبطة بالإنتاج من معالجة وفصل وتخزين مؤقت.[4] وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 14/86 بموجب المادة 05/08 بأنه " العمليات التي تسمح

[1]- بوقفة خالد، بلعالم علي، الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2025، ص31.

[2]- خالدي مصطفى، عقود المحروقات في ظل القانون 19-13، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص7.

[3]- عاشور فاطمة، المرجع السابق، ص 3

[4]- مخلفي أمينة، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات: دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ورقلة 2013، ص 12.

باستخراج المحروقات من المكامن وتجميعها وتحضيرها لنقل"[1]، وفي القانون رقم 07/05 الملغى المادة 19-05 أضاف المشرع عنصر "المعالجة " إلى العمليات السابقة وجاء القانون 13/19 ليعطي صياغة أكثر شمول حيث عرف الاستغلال في المادة 72/02 بانه "الاشغال المنجزة وفق لمخطط التطور الموافق عليه والتي تسمح باستخراج المحروقات ومعالجتها " [2].

الفرع الثاني: خصائص نشاطات البحث والاستغلال

تتميز نشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية، سواء من حيث طبيعتها التقنية أو أبعادها المالية (أولا) والاستثمارية ثانيا)، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا-الخصوصية المالية والتكنولوجية: تتطلب نشاطات البحث والاستغلال كثافة رأسمالية وتكنولوجيا هائلة، فهي تتطلب استثمارات ضخمة وتقنيات عالية التطور لا تتوفر إلا لذا كبريات الشركات العالمية، لذالك يشترط المشرع الجزائري "التأهيل المسبق" لإطفاء صفة متعامل في هذه النشاطات فلا يقبل إلا الشركات التي تمتلك القدرات المالية الضحمة والخبرات التقنية اللازمة(High-tech).

وهذا الإجراء هدف إلى ضمان جدية الاستثمار وحماية الثروة الوطنية من الاستنزاف أو سوء الاستغلال وهوما يعكس حرص المشرع على إحاطة هذا القطاع الحيوي بضمانات مهنية وفنية صارمة.[3]

[1]- انظر: المادة 05/08 من القانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، والمادة 19-05 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات (الملغى).

[2]- انظر: المادة 02-72 من القانون رقم 13/19 ينظم نشاطات بالمحروقات.

[3]- ورقلي محمد فاتح، حماية المنافسة في قانون المحروقات، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص 14.

ثانيا-الطابع الاستثماري عالي المخاطر: تتميز هذه النشاطات بارتفاع درجة المخاطر "مخاطرة التعدين" التي ترافقها خاصة في مرحلة البحث والتنقيب، حيث لا توجد ضمانات بوجود المحروقات بكميات تجارية أو النوعية المطلوبة، وهذا ما يجعل الاستثمار فيها مضاربة محضة[1]، إذ قد تنفق الشركات مبالغ طائلة دون أي عائد " ويشير البعض إلى أن عقود البترول تتميز بخصوصية كونها عقود مغامرة حيث يتحمل المستثمر مخاطر عدم وجود النفط أو عدم جدواه الاقتصادية مقابل الحصول على حق استغلاله في حالة اكتشافه"[2]، وهذا الطابع يبرر التمتع ببعض المزايا والضامنات القانونية التي أقرها المشرع لجدب الاستثمارات الاجنبة وتعويضها عن هذه المخاطر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنشاط التجاري بين القواعد العامة والتشريعات الخاصة في الجزائر.

من أجل تحديد الطبيعة القانونية للنشاط التجاري، يتعين التمييز بين خضوعه للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، وبين تأثره بالتشريعات الخاصة التي تفرضها طبيعة بعض القطاعات الاقتصادية، لاسيما ذات الطابع الاستراتيجي. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين، نخصص (الفرع الأول) لبيان الطبيعة القانونية للنشاط التجاري في ظل القواعد العامة، بينما نخصص (الفرع الثاني) لدراسة أثر التشريعات الخاصة على تكييف هذا النشاط.

[1]- علي فهام، عقود النفط الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص32.

[2]- محمد السيد البنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة حلوان، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 1339.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنشاطات البحث والاستغلال في ظل القواعد العامة للقانون التجاري.

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية للنشاط التجاري من الإشكاليات الجوهرية التي يقوم عليها القانون التجاري، لما لها من أثر مباشر في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المعاملات التي تتم في إطار النشاط الاقتصادي. فالقانون التجاري، وإن كان يصنف تقليديا ضمن فروع القانون الخاص، باعتباره ينظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بمناسبة مزاولة النشاط التجاري، إلا أنه يتميز بجملة من الخصائص التي تجعله يختلف عن غيره من فروع القانون الخاص، وعلى رأسها القانون المدني. وتتمثل هذه الخصوصيات في السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، والمرونة في إبرام العقود، وكذا الاعتماد على الائتمان والثقة بين المتعاملين، وهي عناصر تفرض وجود نظام قانوني متميز يتلاءم مع طبيعة النشاط التجاري ويضمن استمراريته واستقراره[1].

ويبنى تحديد الطبيعة القانونية للنشاط التجاري في التشريع الجزائري على معيار العمل التجاري، الذي يعد الأساس في إخضاع النشاط لأحكام القانون التجاري. وقد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التمييز بين الأعمال التجارية بطبيعتها[2]، وهي تلك التي تكتسب الصفة التجارية بالنظر إلى طبيعتها الذاتية كأعمال الشراء لأجل البيع، والأعمال التجارية بالتبعية وهي التي تكتسب الصفة التجارية لصدورها عن تاجر وبمناسبة نشاطه التجاري. ويهدف هذا التمييز إلى توسيع نطاق تطبيق القانون التجاري وضمان خضوع مختلف العمليات المرتبطة بالنشاط التجاري لنفس النظام القانوني، بما يحقق وحدة المعاملات التجارية ويعزز الثقة في الوسط الاقتصادي[3].

---

[1]– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 23.

[2]– أنظر: المادة 07/02 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، (ج.ر:1975/101).

[3]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 41.

كما يتجلى الطابع المميز للقانون التجاري في القواعد التي تحكم الإثبات، حيث يتميز هذا الفرع بحرية الإثبات في المواد التجارية، على خلاف القواعد الصارمة التي تحكم الإثبات في القانون المدني. ويعود ذلك إلى طبيعة النشاط التجاري التي تقوم على السرعة في إبرام التصرفات، وعدم إمكانية الالتزام بالإجراءات الشكلية المعقدة في كل مرة، وهوما دفع المشرع إلى إقرار مبدأ حرية الإثبات بكافة الوسائل، بما في ذلك الكتابة والشهادة والقرائن، وذلك تسهيلًا للمعاملات وضمانًا لحسن سير النشاط التجاري.[1]

ومن جهة أخرى، فإن التطور الذي شهده النشاط الاقتصادي أدى إلى تزايد تدخل الدولة في تنظيمه، الأمر الذي انعكس بشكل واضح على الطبيعة القانونية للنشاط التجاري. فلم يعد هذا الأخير يقتصر على كونه نشاطًا خاصًا يخضع فقط لإرادة الأفراد، بل أصبح يخضع أيضا لعدد متزايد من القواعد الآمرة التي تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي[2]، مثل قوانين المنافسة وحماية المستهلك وتنظيم السوق، وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالطبيعة القانونية المختلطة، حيث يجمع القانون التجاري بين خصائص القانون الخاص وبعض مظاهر القانون العام، وهوما يعكس التحول الذي عرفته وظيفة الدولة من الحياد إلى التدخل في المجال الاقتصادي.[3]

كما يتجسد هذا الطابع الخاص والمتميز من خلال النظام القانوني للمحل التجاري، الذي يُعتبر من أهم عناصر النشاط التجاري، حيث يُنظر إليه على أنه مال منقول معنوي يضم مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي تُستغل في ممارسة النشاط التجاري. ويخضع المحل التجاري لنظام قانوني خاص يميزه عن باقي الأموال، سواء من حيث طرق انتقاله

[1]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 78.

[2]– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر:2004/41).

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 112.

أو استغلاله أو حمايته القانونية، وهو ما يعكس استقلالية القانون التجاري وخصوصيته في تنظيم العلاقات الاقتصادية.[1]

وعليه، يمكن التأكيد على أن الطبيعة القانونية للنشاط التجاري في ظل القواعد العامة تقوم على أساس الطابع الخاص الذي يتميز بالمرونة والسرعة، مع تأثر متزايد بالقواعد الآمرة ذات الطابع العام، نتيجة تدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي، وهوما أدى إلى ظهور نظام قانوني متوازن يجمع بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات حماية النظام العام.

ومن خلال ما سبق يمكن القول عليه أن نشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات تكتسي في أصلها طبيعة تجارية، بالنظر إلى ارتباطها بممارسة نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح واستغلال الثروة البترولية وفق آليات الاستثمار والتبادل التجاري، فضلا عن خضوعها لعدد من القواعد والمبادئ المميزة للقانون التجاري، وعلى رأسها السرعة والائتمان والمرونة في المعاملات، كما أن ممارستها تتم في إطار عقود تجارية واستثمارات ضخمة تقوم على الاعتبار المالي والتقني، الأمر الذي يكرّس خضوعها، من حيث الأصل لأحكام القانون التجاري باعتبارها أعمالا تجارية بطبيعتها. غير أن خصوصية قطاع المحروقات وارتباطه بالسيادة الدائمة للدولة على الموارد الطبيعية أديا إلى إخضاع هذه النشاطات، إلى جانب القواعد التجارية، لمنظومة من القواعد الآمرة ذات الطابع التنظيمي والحمائي، بما يضفي عليها طبيعة قانونية خاصة تجمع بين الطابع التجاري ومتطلبات النظام العام الاقتصادي والطاقوي.

[1]– علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري، موفع للنشر، الجزائر، 2013، ص 95.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية في ظل قوانين المحروقات

عرفت الطبيعة القانونية للنشاط التجاري في الجزائر تطورا ملحوظا مع صدور القوانين الخاصة، خاصة في قطاع المحروقات، الذي يعد من القطاعات الاستراتيجية ذات الأهمية البالغة للاقتصاد الوطني. وقد تدخل المشرع من خلال هذه القوانين لتنظيم هذا القطاع وفق قواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة للقانون التجاري، وذلك بالنظر إلى خصوصيته وارتباطه بالسيادة الوطنية.

ففي ظل القانون رقم 85/14[1]، كرس المشرع الجزائري مبدأ سيطرة الدولة على قطاع المحروقات، حيث احتفظت هذه الأخيرة بحق استغلال الموارد الطبيعية باعتبارها ملكا للشعب وهوما منح النشاط في هذا المجال طابعا قانونيا يغلب عليه الجانب الإداري والسيادي. فقد كانت الدولة تمارس نشاطها من خلال مؤسسات عمومية، وتخضع العلاقات القانونية في كثير من جوانبها لقواعد القانون العام، خاصة فيما يتعلق بسلطات الرقابة والتنظيم، وهوما يعكس توجهًا نحو تكريس دور الدولة كفاعل أساسي في الاقتصاد[2].

غير أن التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، خاصة في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على الاستثمار الأجنبي، أدت إلى إعادة النظر في هذا النظام، حيث صدر القانون رقم 05/07 (الملغى)، الذي جاء بإصلاحات جوهرية تهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات. وقد سمح هذا القانون بمشاركة الشركات الأجنبية في عمليات الاستكشاف والاستغلال، من خلال عقود شراكة مع الدولة، وهوما أدى إلى ظهور طبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين قواعد القانون التجاري، التي تحكم العلاقات التعاقدية والاستثمارية وقواعد القانون العام، التي تضمن سيادة الدولة على الموارد الطبيعية[3].

[1]– القانون رقم 14/85 المؤرخ في 16 أوت 1985، المتعلق بالمحروقات، (ج.ر: 1985/34).

[2]– عبد الكريم بوضياف، قانون المحروقات في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 55.

[3]– محمد يحياوي، النظام القانوني للاستثمار في قطاع المحروقات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص 88.

وقد أثار هذا القانون نقاشا فقهيا واسعا، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثيره على سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، حيث اعتبره البعض توجها نحو خصخصة القطاع، في حين رأى فيه آخرون وسيلة ضرورية لجلب التكنولوجيا والخبرة الأجنبية. وقد أدى هذا الجدل إلى إدخال تعديلات عليه، قبل أن يتم إلغاؤه لاحقًا، وهو ما يعكس صعوبة تحقيق التوازن بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والحفاظ على المصالح الوطنية[1].

وفي إطار السعي إلى تحقيق هذا التوازن، صدر قانون المحروقات رقم 13/19 الذي جاء بمقاربة جديدة تقوم على تحسين مناخ الاستثمار مع الحفاظ على السيادة الوطنية. فقد اعتمد هذا القانون نظاما تعاقديا مرنا يهدف إلى تشجيع الشركات الأجنبية على الاستثمار مع الإبقاء على دور الدولة كمالك للثروات الطبيعية ومشرف على استغلالها. وقد أدى ذلك إلى تكريس طبيعة قانونية هجينة للنشاط في هذا القطاع، حيث تتداخل قواعد القانون التجاري مع قواعد القانون العام، في إطار نظام قانوني مركب يعكس خصوصية هذا المجال.[2]

ومن خلال هذا التطور التشريعي، يتضح أن الطبيعة القانونية للنشاط في قطاع المحروقات لم تعد ثابتة، بل أصبحت متغيرة تبعًا للسياسات الاقتصادية المعتمدة، حيث انتقلت من الطابع الإداري البحت إلى الطابع المختلط، وهوما يعكس مرونة التشريع الجزائري وقدرته على التكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية[3].

[1]– بوعلام بن دادة، إصلاحات قانون المحروقات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2016، ص 134.

[2]– سويدي ناصر، الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل احكام قانون رقم 19-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد1، 2021، ص536.

[3]– سويدي ناصر، المرجع السابق، ص536.

المبحث الثاني: تصنيف الالتزامات الجوهرية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال

تخضع نشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات في الجزائر إلى مجموعة من الالتزامات القانونية، التي تهدف إلى تنظيم هذا القطاع الاستراتيجي وضمان استغلاله بشكل متوازن. وتقع هذه الالتزامات على عاتق المتعاملين، سواء الشريك الوطني سوناطراك أو الشريك الأجنبي، نظرًا لارتباط هذه النشاطات بالمصلحة العامة والسيادة الاقتصادية.

وتتعدد هذه الالتزامات، غير أن أبرزها يتمثل في الالتزام بدفع الجباية البترولية باعتبارها موردًا أساسيًا للخزينة العمومية، وكذا الالتزام بحماية البيئة لما لهذه النشاطات من تأثيرات محتملة على المحيط. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين الأول الالتزام بدفع الجباية البترولية، والثاني الالتزام بحماية البيئة عند ممارسة نشاطات البحث والاستغلال.

المطلب الأول: الالتزام بدفع الجباية البترولية.

يعد الالتزام بدفع الجباية البترولية من أهم الالتزامات القانونية المترتبة على نشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات في الجزائر، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه هذا المورد في تمويل الخزينة العمومية ودعم الاقتصاد الوطني. ويأتي هذا الالتزام في إطار المنظومة القانونية الخاصة التي تحكم القطاع، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين استغلال الثروة الطبيعية وضمان استفادة الدولة من عائداتها بشكل عادل ومنظم. وعليه، سيتم التطرق إلى هذا المطلب من خلال دراسة مفهوم الجباية البترولية وخصائصها(الفرع الأول) ثم النظام الجبائي المطبق في ظل القانون 19-13 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجباية البترولية وخصائصها.

إن الجباية البترولية باعتبارها من أهم الأدوات المالية التي تعتمد عليها الدولة في تنظيم قطاع المحروقات وضمان استفادتها من عائداته، تمثل آلية قانونية تجمع بين البعد

المالي والتنظيمي، ومن أجل الإحاطة بهذا المفهوم يتعين الوقوف على تعريف الجباية البترولية (أولا) وبيان أهم خصائصها التي تميزها (ثانيا).

أولا- تعريف الجباية بترولية: الجباية البترولية تُعرف في المنظور القانوني والمالي بأنها التزام مالي إلزامي تفرضه الدولة على منتوجات الطاقة، ولا سيما المواد البترولية ومشتقاتها خلال مراحل الإنتاج أو الاستيراد أو التوزيع أو الاستهلاك، بغرض تمكين الجهات العامة من تحصيل الموارد المالية اللازمة لتمويل الخدمات العمومية، وضبط الأسواق، وتنفيذ السياسات الاقتصادية والطاقية الوطنية، وتُعد هذه الجباية من الجبايات الخاصة، كونها تُطبق على مورد اقتصادي ذي طابع استراتيجي يعكس أهمية تأثيره في الاقتصاد الوطني سواء من حيث الأمن الطاقوي أو تمويل النفقات العمومية[1].

حيث يرى البعض أن الجباية البترولية تعرف بأنها مساهمة إجبارية يلتزم بدفعها الفاعلون الاقتصاديون في قطاع المحروقات، تتمثل في مبالغ مالية محددة تفرض على المنتجات النفطية عند دخولها أو خروجها من السوق المحلي، بهدف تحقيق موارد مالية للدولة وتنظيم السوق وإعادة توجيه الاستهلاك، بما ينسجم مع أهداف السياسة المالية والاقتصادية للدولة. ويؤكد بن ساسي أن هذه الجباية ليست مجرد أداة تحصيل أموال، بل هي عنصر من عناصر توازن السياسات المالية والاقتصادية المرتبطة بالطاقة[2]. (نزع التشكيل من الجمل حتى لاتتهمون باستهعمال الذكاء الاصطناعي)

أيضا يرى الدكتور أحمد شرقاوي أن الجباية البترولية ليست مجرد التزام مالي عابر، بل هي أداة مالية تنظيمية تضيف إلى النظام الجبائي بعدًا اقتصاديا واسعا، يهدف إلى توجيه السلوك الاقتصادي للفاعلين في سوق المحروقات، وذلك من خلال فرض أعباء مالية على

[1]- يوسف العيد، الجبايات الخاصة والضرائب في التشريع المالي الجزائري، ط2, دار الفكر المالي، الجزائر، 2020 ص 188.

[2]- محمد بن ساسي، الضرائب والجبايات في التشريع المقارن، ط3، دار النهضة القانونية، الجزائر، 2019، ص 250.

المستهلك والمستورد والموزّع بما يساهم في تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد والحفاظ على البيئة والطاقة .ويشير شرقاوي إلى أن هذا التعريف يبرز الجانب الاقتصادي والبيئي المرتبط بهذه الجباية[1].

وفي السياق نفسه، عرفها البعض بأنها التزام مالي يخضع له منتجو وموزعو ومستهلكو المواد البترولية، يفرض بمقتضى نصوص قانونية خاصة، ويهدف إلى دعم الموارد المالية للدولة، والمساهمة في سياسات الاستثمار والبنية التحتية في قطاع الطاقة، بالإضافة إلى دمج اعتبارات التوزيع العادل لأعباء التنمية بين مختلف الفاعلين في هذا القطاع .هذا التعريف يركّز على البعد الاجتماعي والعدالة في توزيع الأعباء المالية بين الفاعلين[2].

وبناء على تعريفات الفقه والعلوم المالية المختلفة، يمكن أيضًا صياغة تعريف شامل موحد للجباية البترولية كما يلي: الجباية البترولية هي التزام مالي إلزامي يفرضه المشرع على المنتجات البترولية وأطراف نشاط الإنتاج والاستيراد والتوزيع والاستهلاك، يهدف إلى تمويل النفقات العامة، وتنفيذ السياسات المالية والاقتصادية للدولة، وتنظيم الأسواق، وتحقيق توازن بين الموارد والتزامات التنمية، وتمكين الجهات العامة من ضبط استقرار السوق وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

هذا التعريف المجمع يدمج العناصر المالية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في التعاريف السابقة، ما يجعل فهم الجباية البترولية أكثر شمولا وعمقا.

ثانيا–خصائص الجباية البترولية: تتمثل خصائص الجباية البترولية في مجموعة من المميزات التي تجعلها فريدة مقارنة بالجبايات التقليدية الأخرى، نظرًا لطبيعة الموارد البترولية

[1]– أحمد شرقاوي، الأبعاد الاقتصادية والبيئية للجبايات الخاصة في قطاع الطاقة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 22 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 159.

[2]– سهى بوقرة، الجبايات والضرائب ودورهما في تمويل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ط1, دار النهضة الجامعية الجزائر ، 2021، ص 301.

الاستراتيجية والوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تقوم بها، وتتمثل هذه الخصاص في مايلي:

– الصفة الإلزامية، إذ يُلزم كل فاعل اقتصادي مرتبط بالنشاط البترولي بدفعها، سواء أكان منتجا، أو موزعا أو مستهلكا نهائيًا، وفق نصوص قانونية محددة تفرض التزامًا على كل مرحلة من مراحل سلسلة النشاط البترولي. هذا الالتزام الإلزامي يضمن للدولة تحصيل الموارد اللازمة لتمويل السياسات العمومية، كما يُعزز استقرار السوق ويحد من الانحرافات في الأسعار[1].

– تتميز الجباية البترولية بـ التخصص والارتباط بالقطاع البترولي فقط، فهي لا تُفرض على جميع السلع والخدمات، بل تخص نشاطًا اقتصاديًا محددًا يتمثل في المنتجات النفطية والمشتقات، وهو ما يمنحها صفة الجبايات الخاصة. هذا التخصص يجعل الجباية البترولية أداة مالية دقيقة يمكن استخدامها لتوجيه السوق والتحكم في سلوك الفاعلين الاقتصاديين مثل تشجيع الاستثمار في مجال الطاقة، أو ضبط الاستهلاك وفق خطط الدولة الاقتصادية والاستراتيجية. كما أن هذا التخصص يعكس الحاجة إلى معالجة خصوصيات الموارد البترولية غير المتجددة وحماية الأمن الطاقوي للدولة[2].

– تتميز الجباية البترولية بـ المرونة في تحديد القيمة وطرق التحصيل، إذ يمكن أن تُفرض على أساس كمي (كمية المنتج) أو على أساس قيمته (القيمة السوقية)، وتختلف نسبتها حسب المنتج أو المرحلة الاقتصادية التي تمر بها الدولة، وذلك بهدف تحقيق توازن بين تشجيع الاستثمار في القطاع وضمان تحصيل الموارد اللازمة .هذه المرونة تجعل الجباية

[1]– يوسف العيد، المرجع السابق، ص 195.؟

[2]– بوخدنة شريفة، مبدأ المنافسة الحرة في قطاع المحروقات وتأثير الجبايات الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، 2021، ص 82.

البترولية أداة ديناميكية تتكيف مع التغيرات في الأسواق العالمية وأسعار النفط، بما يضمن قدرة الدولة على ضبط العائدات دون الإضرار بالنشاط الاقتصادي المحلي[1].

– الطابع التنظيمي والاقتصادي، فهي لا تكتفي بوظيفة التحصيل المالي، بل تُستخدم أيضًا كأداة لضبط السوق، والتحكم في الأسعار، وتحقيق المنافسة العادلة والتأثير في الاستثمار والتوزيع الاستراتيجي للمنتجات. يمكن القول إن الجباية البترولية تمثل جسرًا بين السياسة المالية والسياسة الاقتصادية والتنظيمية، إذ تقوم بتوجيه السلوك الاقتصادي للفاعلين، وتحديد حصة الدولة من العوائد بما يتوافق مع أهداف التنمية الوطنية، وتوفير الأموال اللازمة لدعم الخدمات العامة والمشاريع الاستراتيجية[2].

– الاستمرارية والالتزام الطويل الأمد، إذ يتم دفعها بشكل منتظم، ويظل التزام الفاعلين مستمرًا طوال فترة النشاط في القطاع، مما يضمن للدولة موارد مالية مستقرة وطويلة الأجل ويخلق نظامًا ماليًا يمكن الاعتماد عليه لتخطيط السياسات الاقتصادية والاجتماعية كما يعزز الاستقرار المالي والاقتصادي في القطاع البترولي الحيوي[3].

الفرع الثاني: النظام الجبائي المطبق في ظل القانون 13/19.

يحدد النظام الجبائي المطبق في قطاع المحروقات مختلف الأعباء المالية المفروضة على المتعاملين في قطاع المحروقات وآليات تحصيلها، وقد جاء القانون رقم 13/19 بمنظومة جبائية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في تحصيل الموارد المالية من جهة (أولا)، وتشجيع الاستثمار في هذا المجال الحيوي من جهة أخرى (ثانيا).

[1]– مختار عصماني، المرجع السابق، ص 63.

[2]– ليلى بن صالح، وظائف الجباية البترولية في السياسات المالية والتنموية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 18، 2020 ص 206.

[3]– سعيد بلقاسم، السياسة المالية والجبايات الخاصة: دراسة تطبيقية في التشريع الجزائري، دار النهضة الجامعية، الجزائر ط1، 2020، ص 220.

أولا–تحصيل اتاوة المحروقات: يُعد تحصيل أتاوى المحروقات في ظل القانون رقم 13/19 جزءًا أساسيًا من النظام الجبائي الجزائري المطبق على قطاع الطاقة، إذ يُمثل الوسيلة المالية القانونية التي من خلالها تقوم الدولة بفرض التزامات مالية على الشركات العاملة في مجال الإنتاج، الاستيراد، والتوزيع للمواد البترولية .ويهدف هذا النظام إلى ضمان تحصيل الدولة لمستحقاتها المالية بطريقة قانونية منظمة، مع الحفاظ على التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين، وضمان استمرارية تمويل الخدمات العمومية المرتبطة بالطاقة والمرافق الاقتصادية الأخرى.

يشمل تحصيل أتاوى المحروقات عدة مراحل وإجراءات محددة، تبدأ بتحديد الفاعلين الخاضعين للجباية وفق نصوص القانون 13/19، سواء كانوا منتجين محليين أو مستوردين أو موزعين. ثم يتم حساب المبلغ المستحق على أساس حجم الإنتاج أو الاستيراد، أو على أساس القيمة المالية للمواد المبيعة، وفق النسب والطرق المحددة في القانون .هذه العملية تتسم بالدقة والشفافية، إذ يتم ربط تحصيل الإتاوة بسجلات واضحة ووثائق قانونية رسمية تضمن لكل من الدولة والفاعلين الاقتصاديين حقوقهم والتزاماتهم بدقة[1].

كما ينص القانون رقم 13/19 على أن تحصيل أتاوى المحروقات يخضع لإشراف مباشر من الإدارة المالية المكلفة، مع إمكانية التفتيش والمراجعة الدورية لضمان الالتزام بالقوانين والحد من التهرب الضريبي، ويشمل ذلك التدقيق في الفواتير، الوثائق الجمركية والإقرارات الضريبية للشركات المستثمرة في القطاع البترولي، ما يعكس الاهتمام الكبير من المشرع بضمان فعالية النظام الجبائي، وتحقيق العدالة الضريبية بين مختلف الفاعلين في السوق[2].

[1]– يوسف العيد، المرجع السابق، ص 145.

[2]– مختار عصماني، المرجع السابق، ص 88.

ومن خصائص النظام الجبائي في هذا المجال أيضًا مرونته وإمكانية التعديل الدوري حيث يسمح القانون بإعادة تحديد نسب الإتاوة وفق التطورات الاقتصادية وأسعار النفط في الأسواق الدولية، بما يضمن أن تظل الدولة قادرة على تحقيق موارد مالية كافية دون التأثير سلبًا على استثمارات الشركات أو استقرار السوق المحلي. كما يسمح القانون بـ تطبيق تسهيلات معينة للمستثمرين الجدد أو المشاريع الاستراتيجية، ما يعزز من جاذبية الاستثمار في قطاع المحروقات ويضمن استمرارية النشاط الاقتصادي الحيوي[1].

كما يُلاحظ أن القانون 13/19 يربط تحصيل أتاوى المحروقات بالمراقبة القانونية المستمرة للأداء المالي للشركات، إذ يفرض على الشركات الإعلان الدوري عن الإنتاج والمبيعات والمخزون، وتقديم الإقرارات الضريبية، بما يسمح للإدارة المالية بالتحقق من مدى صحة الأرقام والتأكد من الالتزام بالالتزامات المالية .هذه الشفافية تعزز من ثقة الدولة في تحصيل الموارد وتحمي الفاعلين الاقتصاديين من أي نزاعات محتملة[2].

ثانيا–تحصيل الرسم المساحي: يُعد تحصيل الرسم المساحي في قطاع المحروقات أحد المقتضيات الجبائية الهامة التي ينص عليها القانون رقم 13/19، وهو رسم يفرض على النشاطات المرتبطة بالحفر والتنقيب وإجراء الدراسات المساحية المتعلقة بالثروات البترولية. ويُعد هذا الرسم جزءًا من النظام الجبائي الخاص بطبيعة الثروات الطبيعية غير المتجددة ويستهدف تغطية جزء من التكاليف المالية التي تتحملها الدولة نتيجة الشروع في أعمال المسح والتنقيب وتقييم الموارد الطاقوية، كما يُستخدم كأداة لضمان التزام المستثمرين بمتطلبات التخطيط والتنظيم المكاني للمشاريع البترولية، بحيث يتم توثيق عمليات الحفر بشكل قانوني واضح يضمن حماية المصلحة العامة وتنمية القدرات الاقتصادية الوطنية[3].

[1]– ليلى بن صالح، المرجع السابق، ص 172.

[2]– مختار عصماني، المرجع السابق، ص 102 .

[3]– عمارة رضوان، الجبايات الخاصة والضرائب في التشريع المالي الجزائري: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة الجامعية الجزائر، ط1، 2022، ص 276

يُعرَّف الرسم المساحي في قطاع المحروقات بأنه التزام مالي يدفعه المستثمر أو المكلف قبل الشروع في عمليات المسح والتنقيب والدراسات الجيولوجية المتعلقة بالبحث عن الثروات البترولية أو تقييمها، ويتم ذلك وفق الإجراءات القانونية المنظمة في القانون رقم 13/19 واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه .ويطلب هذا الرسم في مرحلة مبكرة من المشروع قبل إصدار التصاريح اللازمة لإجراء الحفر أو الدراسة، مما يجعله أداة سابقة على تحصيل الرسوم الأخرى مثل أتاوى المحروقات التي تحتسب لاحقا في مراحل الإنتاج أو التوزيع[1].

ويتميز الرسم المساحي بأنه يسهم في دفع المستثمر إلى احترام المتطلبات الفنية والتنظيمية للدولة في مجال الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز، ويُعد ضمانًا لالتزام الفاعل الاقتصادي بالقواعد البيئية والمكانية والتنظيمية .فقبل أن يُمنح الرخصة أو التصريح للقيام بعمليات الحفر يشترط دفع هذا الرسم حتى تضمن الدولة أن المستثمر مستعد للامتثال للمساطر القانونية ذات العلاقة، وأن هناك التزامًا ماليًا مرتبطًا بمخاطر المشروع قبل دخوله مرحلة التنفيذ[2].

كما يرتبط الرسم المساحي بوظيفة رقابية وتنظيمية تهدف إلى ضمان تنسيق الأنشطة المساحية والهندسية مع الخطط الوطنية للبحث عن الطاقة، ومراقبة التأثيرات البيئية المصاحبة لأعمال التنقيب .فإذا كانت الدولة تمنح الحق في حفر الآبار أو إجراء الدراسات على أراضيها فإنها من خلال تحصيل الرسم تتأكد من وجود التزام مالي وقانوني من طرف المستثمر يحفّزه على التقيد بالشروط الفنية والبيئية. ويُعد هذا الرسم اشتراطًا قانونيًا يمكّن

[1]– أحمد شفيق، التطور القانوني للرسم المساحي في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة في ضوء قانون 13/19، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون مالي وضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 2022، ص 68.

[2]– بوشليق فاروق، الإطار القانوني لنشاطات نقل المحروقات بواسطة الانبيب، مذكر ماستر، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023، ص67.

الإدارة من التدخل في حال الإخلال بالشروط، أو عدم احترام الإجراءات، مما يعزز دور الرقابة العامة على هذه الأنشطة الحساسة[1].

وتستوفى قيمة الرسم المساحي عادة وفق جدول محدد في التشريع الوطني أو اللوائح التنفيذية لقانون 13/19، وذلك بناءً على نوع الدراسة أو الحفر المطلوب، ومساحة الأراضي المغطاة، والفترة الزمنية المقررة للقيام بالمسح. ويتعيّن على المستثمر تقديم الوثائق الضرورية وإثبات الدفع لدى الجهات المختصة قبل أن يتم إصدار أي ترخيص رسمي. كما أن عدم دفع هذا الرسم في الوقت القانوني أو تقديم مستندات غير صحيحة يعد إخلالا بالتزامات الجباية وقد يترتب عليه توقيع جزاءات قانونية حسب ما ينص عليه القانون[2].

ثالثا–تحصيل الضريبة على دخل المحروقات: تعتبر الضريبة على دخل المحروقات من أهم الالتزامات الجبائية التي يفرضها القانون رقم 13/19 على الشركات العاملة في قطاع النفط والغاز، إذ تهدف هذه الضريبة إلى توزيع الأرباح المستخلصة من استغلال الموارد البترولية بين الدولة والمستثمرين بطريقة عادلة، وضمان تمويل الميزانية العامة للدولة .وتستند الضريبة على دخل المحروقات إلى حساب صافي الأرباح أو الإيرادات المحققة من بيع المواد البترولية بعد خصم التكاليف التشغيلية والمصاريف الإنتاجية المسموح بها قانونيًا، ما يجعلها أداة فعالة لتحقيق العدالة الضريبية والرقابة المالية على القطاع.

يتم تحصيل هذه الضريبة من جميع الفاعلين في مجال إنتاج النفط والغاز، سواء كانوا شركات وطنية أو مشتركة أو مستثمرين أجانب، وفق نظام محاسبي واضح ومنظم يتيح للإدارة المالية متابعة الأداء المالي للشركات بدقة، وضمان الامتثال للالتزامات الضريبية . ويحدد القانون 13/19، واللوائح التنفيذية المرتبطة به، نسب الضريبة، طرق حسابها، آليات

[1]– هبة عبد الرحمن، الرسم المساحي كأداة تنظيمية في قطاع المحروقات، مجلة القانون والتنمية، العدد 15، 2021 ص 190.

[2]– شرفي عثمان، الجبايات التنظيمية في التشريع الجزائري: دراسة تطبيقية، ط2, دار الفكر القانوني، الجزائر، 2023 ص 142.

التقديم والتصريح، ومواعيد الدفع، إلى جانب الجزاءات المترتبة على التأخير أو عدم الالتزام[1].

تتطلب عملية تحصيل الضريبة على دخل المحروقات تقديم الشركات لإقرارات دورية تتضمن جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، مع إرفاق المستندات المحاسبية والفواتير الرسمية .وتقوم الإدارة المالية بمراجعة هذه الإقرارات بدقة، وإجراء التدقيق المالي والمراجعات الميدانية عند الضرورة للتأكد من صحة المعلومات المقدمة، ومن ثم تحديد الضريبة المستحقة وإصدار إشعارات الدفع الرسمية[2].

من أبرز خصائص هذه الضريبة أنها ضريبة مباشرة على الأرباح وليست على الإنتاج الخام أو حجم المبيعات، ما يعني أن الشركات لا تتحمل الرسوم إلا بعد تحقيق الربح الفعلي وهذا يضمن التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين، ويشجع على استمرار الاستثمارات في قطاع حيوي مثل الطاقة. كما يتيح هذا النظام ربط التحصيل الضريبي بالأداء المالي الفعلي للشركة، مما يعزز الشفافية والمساءلة، ويقلل فرص التهرب الضريبي أو التقارير المالية غير الدقيقة[3].

كما ينظم القانون 13/19 آليات تسوية النزاعات الضريبية المتعلقة بدخل المحروقات بحيث يتم تقديم أي اعتراض أو طلب مراجعة إلى الإدارة المالية المختصة أو القضاء الإداري المختص، ما يضمن حماية حقوق الدولة والمستثمرين على حد سواء، ويضمن تطبيق القانون بطريقة عادلة ومنصفة .كما يسمح القانون باستخدام التقديرات المحاسبية

[1]– علي مرزوقي، النظام الضريبي للقطاع البترولي الجزائري: دراسة تطبيقية لقانون 13/19، ط3, دار النهضة الجامعية الجزائر، 2022، ص 213.

[2]– حسان بن سعيد، الضريبة على دخل المحروقات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية لقانون 13/19 وآليات تحصيلها مذكرة ماستر في القانون المالي والجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2022، ص 97.

[3]– نور الدين قاسمي، تحصيل الضريبة على دخل المحروقات في الجزائر: دراسة مقارنة مع التشريعات الدولية، مجلة القانون والاقتصاد الجزائري، العدد 30، ص 135.

المعتمدة دوليًا لتحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة، ما يسهّل عمليات المراجعة والمحاسبة، ويحقق التكامل بين المعايير الدولية والممارسات المحلية[1].

رابعا- تحصيل الضريبة على الناتج: تعد الضريبة على الناتج في قطاع المحروقات إحدى الركائز الأساسية للنظام الجبائي الذي يهدف إلى ضمان مشاركة الفاعلين الاقتصاديين في هذا القطاع الحيوي في تمويل المصاريف العامة للدولة، وذلك انطلاقًا من القيمة المضافة التي يحققها نشاطهم. وهي ضريبة تُفرض على الفارق بين قيمة الإنتاج أو المبيعات وإجمالي التكاليف والنفقات المعترف بها قانونيًا، بحيث يتم احتساب نسبة محددة من هذا الفارق كالتزام جبائي يجب على المكلف دفعه. وتختلف هذه الضريبة عن الضريبة على دخل المحروقات في أنها تركز على الناتج المحقق من النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة وتُعد مقياسًا ماليًا يعكس الإنتاجية والقدرة التشغيلية للشركة في قطاع الطاقة عوضًا عن الربح الصافي وحده[2].

الضريبة على الناتج تُطبَّق وفقًا لقواعد محاسبية ومالية واضحة نص عليها القانون رقم 13/19 المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات في الجزائر، واللوائح التنفيذية المرافقة له. وتشمل هذه القواعد تحديد الفاعلين الخاضعين لهذه الضريبة، وتحديد الأسس الحسابية المعتمدة لاحتساب الناتج الخاضع للضريبة، وتوقيت تقديم الإقرارات الضريبية، والآليات المعتمدة لتحصيل المبالغ المستحقة. ويُراعى في احتساب الضريبة الأخذ بعين الاعتبار التكاليف التشغيلية والمصاريف الضرورية التي تصادق عليها الإدارة المالية، وذلك بهدف تجنب تحميل المكلف المزيد من الأعباء غير المتصلة مباشرة بالنشاط الإنتاجي في قطاع الطاقة[3].

[1]- سلمى حاجي، الضريبة على دخل المحروقات وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والمالية، العدد 12، جامعة باتنة 2، 2021، ص 88.

[2]- سلمى حاجي، المرجع السابق، ص 89.

[3]- علي مرزوقي، المرجع السابق، ص 226.

وتُعد الضريبة على الناتج أداة مالية هامة للدولة نظرًا لما توفره من موارد مستقرة تُستخدم في تمويل الخدمات العمومية والمشاريع الوطنية ذات الأولوية، كما تساهم في تحقيق العدالة الجبائية بين مختلف الفاعلين في القطاع. فهي تضمن أن الشركات التي تحقق إنتاجًا مرتفعًا أو قيمة مبيعات كبيرة تساهم نسبيًا في الموارد العامة للدولة، تماشيًا مع قدرتها الاقتصادية. ولهذا، يخضع المكلفون في قطاع المحروقات– سواء كانوا شركات إنتاج محلية أو مشتركة أو فروع شركات متعددة الجنسيات– لهذا النظام الضريبي بمجرد تحقيقهم قيمة ناتج تتجاوز المستويات القانونية المعتمدة[1].

وتتضمن عملية تحصيل الضريبة على الناتج عدة مراحل قانونية وإجرائية، من بينها تقديم المكلف لإقرار ضريبي دوري يتضمن بيانات الإنتاج والمبيعات والتكاليف المعتمدة ويتعين
أن تكون هذه البيانات مصحوبة بالوثائق المحاسبية والفواتير الرسمية التي تثبت صحة الأرقام الواردة في الإقرار. ومن ثم تقوم الإدارة المالية المختصة بمراجعة هذه الإقرارات وإجراء عمليات المراجعة والتدقيق المنهجية للتأكد من مطابقة البيانات مع الواقع الاقتصادي للمكلَّف قبل تحديد المبلغ النهائي المستحق وإصدار إشعار الدفع. كما أن القانون ينص صراحة على عقوبات في حال التأخير في الدفع أو تقديم بيانات غير صحيحة، تشمل فرض غرامات مالية وربما تطبيق إجراءات تصحيحية قانونية[2].

من أهم ما يميز هذا النوع من الضرائب هو ارتباطه المباشر بالآداء الإنتاجي للشركة فهو يُطبق على القيمة الناتجة من المبيعات بعد خصم التكاليف التشغيلية المعتمدة قانونيًا ويمنح الدولة قدرة على التأكد من أن المكلفين الذين يحققون إيرادات إنتاجية كبيرة يساهمون بشكل موزون في تمويل النفقات العامة، بينما لا تُفرض هذه الضريبة على النشاطات التي

[1]– حسان بن سعيد، المرجع السابق، ص 124.

[2]– نور الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 149.

لا تحقق ناتجًا إيجابيًا. كما يُسهّل هذا النظام وجود آلية تصحيح ضريبي في حال تغيير التكاليف

أو الفرضيات الإنتاجية لدى المكلفين بفعل ظروف السوق أو التغيرات في أسعار الطاقة عالميًا[1].

خامسا: تحصيل الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد: تُعد الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد أحد العناصر الأساسية للنظام الجبائي الجزائري في قطاع المحروقات، فهي تعكس العلاقة التعاقدية بين الدولة والشريك المتعاقد، وتضمن تحقيق العدالة المالية بين الطرفين . هذه الضريبة تُفرض على المكافآت التي يحصل عليها الشريك مقابل مشاركته في استغلال الموارد البترولية أو الغازية، وهي تُشكل أداة قانونية لضبط العلاقة بين الدولة والمستثمرين وحماية مصالح كل طرف ضمن المشروع.

إن تحصيل هذه الضريبة ليس مجرد إجراء روتيني، بل هو عملية دقيقة ومعقدة تشمل تحديد قيمة المكافأة المستحقة، ربطها بالشروط القانونية المنصوص عليها في العقود، مراعاة خصومات التشغيل المسموح بها، وضمان مطابقة المبالغ مع قواعد التحصيل الضريبي المعمول بها في قانون 13/19، هذا الإجراء يعكس حرص الدولة على التوازن بين حقوقها الاقتصادية وحقوق المستثمرين، ويضمن مشاركة عادلة في الأرباح الناتجة عن المشاريع المشتركة في قطاع المحروقات[2].

يتم تحصيل الضريبة وفق آليات محددة ودقيقة تشمل تقديم الإقرارات الضريبية الدورية وتزويد الإدارة المالية بالمستندات المحاسبية والفواتير التي تثبت المكافآت المالية، بالإضافة إلى إجراء مراجعات دورية من قبل المفتشية المالية لضمان صحة العمليات ومطابقتها

[1]– هبة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 198.

[2]– أحمد بوشارب، النظام الضريبي الجزائري للقطاع البترولي: دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والدولية، ط1 دار النهضة الأكاديمية، الجزائر، 2022، ص 215.

للقانون. هذا النظام يعزز الشفافية والمساءلة ويحد من احتمالات التهرب الضريبي، كما يوفر ضمانًا قانونيًا للشركاء في حالة الاعتراض على قيمة الضريبة أو تطبيقها[1].

تتميز هذه الضريبة بأنها مرتبطة مباشرة بالمكافآت المالية للشركاء المتعاقدين وليست مرتبطة بالربح الإجمالي للشركة أو النواتج التشغيلية العامة، مما يجعلها أداة فعّالة لضمان العدالة بين الدولة والمستثمرين في المشاريع المشتركة .كما أن الالتزام بدفع هذه الضريبة يعكس المسؤولية القانونية للشريك المتعاقد ويعزز ثقافة الالتزام الضريبي في القطاع البترولي[2].

ينص القانون رقم 13/19 على آليات مراجعة وضمان حقوق الشريك في حالة الاعتراض على الضريبة المفروضة، حيث يمكن اللجوء إلى الإدارة المالية أو القضاء الإداري للطعن في القرارات الضريبية. هذه الإجراءات تهدف إلى تجنب النزاعات وتعزيز الثقة بين الدولة والمستثمرين، كما أنها توفر حماية قانونية كاملة للشركاء المتعاقدين وتضمن تنفيذ الالتزامات الضريبية وفق الأطر القانونية[3].

سادسا-تحصيل الاتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق: تعتبر الاتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق أحد الركائز الجوهرية في النظام الجبائي الجزائري المطبق على قطاع المحروقات إذ تمثل الحق المالي للدولة على الموارد الطبيعية من لحظة استغلالها الأولى، وليس فقط بعد توزيع الأرباح أو تحقيق العوائد النهائية .ويهدف هذا النظام إلى ضمان مشاركة الدولة العادلة في الموارد الوطنية، وتأمين استدامة الخزينة العامة، وتحقيق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين.

---

[1]– ليلى بوطرفة، المرجع السابق، ص 142.

[2]– ياسين فرحات، مبدأ العدالة الضريبية وتحصيل المكافآت في قطاع المحروقات: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2، 2021، ص 128.

[3]– سهيلة عمروش، الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد وأثرها على تطوير الاستثمار في قطاع المحروقات بالجزائر مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 22، 2022، ص 178.

إن تحصيل الاتاوة الجزافية لا يقتصر على مجرد عملية حسابية بسيطة، بل يشمل عدة مراحل دقيقة تبدأ بتقدير حجم الإنتاج المتوقع أو المسبق من قبل الشركات المنتجة، ثم تحديد نسبة الاتاوة الجزافية المقررة في القانون 13/19، ومطابقتها مع البنود التعاقدية المنصوص عليها في عقود الاستثمار .هذه العملية تتيح ضمان حقوق الدولة المالية منذ بداية الإنتاج وتجنب أي تأخير أو تهرب ضريبي محتمل من قبل الشركاء المتعاقدين[1].

تتضمن عملية تحصيل الاتاوة الجزافية مراجعات دقيقة من قبل الإدارة المالية والجهات الرقابية المختصة، للتأكد من مطابقة البيانات المالية والإنتاجية الفعلية للشركات المنتجة لما هو منصوص عليه في العقود المبرمة مع الدولة .كما يتم إلزام الشركات بتقديم الإقرارات الضريبية الدورية والفواتير والمستندات المحاسبية التي تثبت حجم الإنتاج، مع مراعاة أي خصومات أو إعفاءات منصوص عليها قانونيًا .هذا النظام يعكس اهتمام الدولة بضمان الشفافية والمساءلة، ويؤكد على التزام المستثمرين بالقوانين الوطنية، مع حماية حقوقهم في الوقت نفسه[2].

من الخصائص المهمة لهذه الاتاوة الجزافية أنها تفرض على الإنتاج قبل توزيعه أو تحقيق أي أرباح فعلية للشركات، ما يجعلها أداة مهمة لضمان حقوق الدولة المالية في أي ظروف اقتصادية أو تغيرات في السوق .وبذلك تكون الاتاوة الجزافية آلية ضمان مبكرة للدولة، وتساعد على الاستفادة من الموارد الوطنية بشكل مستمر ومستدام، مع الحد من أي تلاعب محتمل أو تأخير في التحصيل الضريبي[3].

تتجلى أهمية الاتاوة الجزافية في الأبعاد الاقتصادية للمشاريع البترولية، حيث تضمن توفير موارد مالية مستمرة يمكن للدولة استخدامها في تطوير البنية التحتية، وتمويل المشاريع

[1]– أحمد بوشارب، المرجع السابق، ص 221.

[2]– ليلى بوطرفة، المرجع السابق، ص 146.

[3]– ياسين فرحات، المرجع السابق، ص 130 .

التنموية وضمان استقرار خزينة الدولة .كما أنها تساهم في تعزيز العدالة بين المستثمرين بحيث يُحصّل على كل منتج وفق نسب محددة دون التمييز بين الشركات الكبرى أو الصغرى .ويُعد هذا النظام أيضًا أداة رقابية فعّالة، حيث تُخضع جميع العمليات لمراجعة دقيقة من قبل المفتشية المالية لضمان صحة التحصيل ومطابقته للقوانين الوطنية[1].

من الناحية القانونية، القانون 13/19 يضمن آليات طعن للشركات المتعاقدة في حالة وجود اعتراض على قيمة الاتاوة أو طريقة تحصيلها، من خلال تقديم الطعون أمام الإدارة المالية أو القضاء الإداري المختص .هذه الإجراءات القانونية تُعد ضمانًا متكاملاً لحقوق جميع الأطراف، وتساعد على تفادي النزاعات وحماية حقوق الدولة والمستثمرين في الوقت نفسه.

المطلب الثاني: الالتزام بحماية البيئة عند ممارسة نشاطات البحث والاستغلال.

لقد أولى المشرع الجزائري حماية البيئة في قطاع المحروقات أهمية قصوى، فلم يعد الالتزام البيئي مجرد واجب أخلاقي بل صار ركيزة قانونية في صلب النظام العام الطاقوي الجزائري ذلك أن نشاطات البحث عن الثروات البترولية واستغلالها صنف ضمن أخطر الأنشطة الصناعية على النظم البيئية وصحة الإنسان، لذا أقر المشرع مجموعة من الالتزامات البيئية الصارمة حسب القانون رقم 13/19 بهدف التوفيق بين متطلبات التنمية الطاقية وحتمية الحفاظ على التوازن البيئي في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة، وعليه سنتطرق لهذه الالتزامات في هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في (الفرع الأول) تصنيف نشاطات المحروقات ضمن النشاطات المؤثرة في البيئة و(الفرع الثاني) الالتزامات البيئية المقررة عند ممارسة نشاطات الحث والاستغلال.

[1]– سهيلة عمروش، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الأول: تصنيف نشاط المحروقات ضمن الأنشطة المؤثرة في البيئة.

يصنف نشاط المحروقات في التشريع الجزائر ضمن الأنشطة ذات التأثير الكبير على البيئة بالنظر إلى ما ينطوي عليه من مخاطر محتملة تمس عناصر الوسط الطبيعي، وهوما أكده القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاط المحروقات، الذي أخضع هذا النشاط لمنظومة قانونية دقيقة تهدف إلى التوفيق بين متطلبات الاستثمار وحتمية حماية البيئة، فمختلف مراحل هذا النشاط من الاستكشاف إلى الاستغلال والنقل، قد تفضي إلى اضرار بيئية جسيمة كالتلوث الهوائي والمائي وتدهور التربة، الأمر الذي يبرر إدراجه ضمن فئة المنشآت المصنفة التي تستوجب رقابة مسبقة ومستمرة.[1]

كما يتكامل هذا التوجه مع أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، الذي كرس مجموعة من المبادئ الأساسية، على غرار الوقاية والحيطة وفرض اللجوء إلى آليات قانونية مثل دراسة التأثير على البيئة كشرط مسبق لإنجاز المشاريع ذات الأثر المحتمل. وفي هذا لإطار جاء المرسوم التنفيذي 18-255 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[3] ليحدد بدقة مضمون وإجراءات اعداد والمصادقة على دراسة التأثير على البيئة مع ادخال تصنيفات جديدة للمشاريع وتعزيز آليات الرقابة، مما يعكس تطور المقاربة الوقائية في التشريع البيئي الجزائري.

وعليه فإن تصنيف نشاط المحروقات ضمن الأنشطة المؤثرة على البيئة يعكس توجه المشرع نحو تكريس رقابة صارمة على الترخيص المسبق والمتابعة الدورية وإلزام المستثمر بالاتحاد التدابير الكفيلة بمنع أو الحد من الاضرار البيئية وهو ما ينسجم مع متطلبات

[1]– عمار بوضياف، القانون البيئي، دار الجسور، الجزائر، ص45.

[2] – القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر: 2003/43).

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج.ر:2018/62).

التنمية المستدامة.[1]والتوجه نحو" المحروقات الخضراء" فالجزائر تعمل حاليا على إدراج "الهدروجين الأخضر و"حبس الكربون" ضمن استراتيجيتها.

الفرع الثاني: الالتزامات البيئية المقررة عند ممارسة نشاطات البحث والاستغلال.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتصنيف نشاط البحث والاستغلال بل وضع منظومة متكاملة من الالتزامات البيئية التي يجب على المتعاملين (سوناطراك والشريك الأجنبي) احترامها في جميع مراحل المشروع من التخطيط إلى ما بعد انتهاء الاستغلال، إذ تخضع نشاطات البحث والاستغلال في مجال المحروقات في الجزائر لمنظومة قانونية صارمة تهدف إلى حماية البيئة والحد من الآثار السلبية لهذه لأنشطة وذلك بموجب القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاط المحروقات الذي اقر مجموعة من الالتزامات والتي يمكن حصر هذه الالتزامات الجوهرية في ثلاث مراحل رئيسة.[2]

أولا- إعداد دراسة التأثير على البيئة: ألزم المشرع المتعاملين بأعداد دراسة التأثير على البيئة قبل الشروع في نشاطات البحث والاستغلال باعتبارها أداة وقائية لتحديد المخاطر المحتملة ووضع التدابير اللزمة لتفاديها أو الحد منها[3]، إذ تعد دراسة التأثير على البيئة من أهم الأدوات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية البيئة في المشاريع الصناعية الكبرى وتتمثل هذه الدراسة في تحليل مسبق للآثار المحتملة للمشروع على البيئة وذلك بهدف تحديد التدابير اللازمة للوقاية من الأضرار البيئية المحتملة.[4]

وتعتبر دراسة التأثير على البيئة حجر الزاوية في النظام الوقائي الذي أرساه المشرع الجزائري فهي وثيقة فنية وقانونية تسبق منح أي ترخيص بالبحث والاستغلال، وتهدف إلى

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون البيئي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص78.

[2]- القانون رقم 13/19 ينظم نشاطات المحروقات.

[3]- أنظر: المادة 162 من القانون رقم 13/19 ينظم بنشاطات المحروقات.

[4]- رقيق طارق، التزام شركات البترول بحماية البيئة ضمن العقد النفطي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد11، العدد1 2024، ص407.

تقييم الآثار المحتملة للمشروع على البيئة المحيطة (هواء، ماء، تربة وكائنات حية) وتحديد التدابير اللازمة لمنع أو تقليل تلك الاثار وقد نصت المادة 155 من القانون رقم 13/19 صراحة على هذا الالتزام حيث توجب على المتعاملين إجراء هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل البدء في النشاطات.[1]

وتضمن الدراسة وصفا تفصيليا للمشروع وتحليل أولي للوضعية البيئية الأولية للمنطقة وتقييما للأضرار المحتملة سواء في الظروف العادية اوفي حالات الطوارئ، وبرنامج لمراقبة ومتابعة الاثار البيئية. ولا تقتصر أهمية هذه الدراسة على كونها شرطا للحصول على التراخيص فحسب بل تمثل أيضا خارطة طريق للمتعامل للالتزام للمعايير البيئية طيلة مدة العقد.[2]

ثانيا-إعداد دراسة الأخطار: تعد دراسة الأخطار من بين الآليات القانونية المهمة التي تهدف إلى تقييم المخاطر الصناعية المرتبطة بنشاطات المحروقات، وذلك من خلال تحديد مختلف السيناريوهات المحتملة للحوادث الصناعية مثل الانفجارات أو التسريبات النفطية أو الحرائق وتتضمن هذه الدراسة تحليلا مفصلا للمخاطر التي قد تنجم عن ممارسة النشاط إضافة إلى تحديدي التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لتفادي هذه المخاطر أو الحد من آثارها في حال وقوعها.[3]

وإذا كانت دراسة التأثير تركز على الآثار المزمنة والمستمرة فإن دراسة الأخطار تركز على الوقاية من الحوادث الكبرى، وقد ألزم المشرع الخاضعين لأحكام القانون رقم 13/19 بأعداد دراسة خاصة بالأخطار التكنلوجية التي يمكن أن تنجم عن نشاطاتهم، لاسيما مخاطر الانفجارات والحرائق والانسكابات النفطية، وقد فصل المرسوم التنفيذي رقم

[1]-أنظر: المادة 24 وما يليها من القانون رقم 13/19 ينظم بنشاطات المحروقات.

[2]- رقيق طارق، المرجع نفسه.

[3]- معمري محمد، دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، مجلة القانون والمجتمع المجلد9، العدد1، 2021، ص123.

21-319 محتويات هذه الدراسة وكيفيات المصادقة عليها، حيث تهدف إلى تحديد طبيعة وحجم المخاطر المحتملة داخل المنشآت التابعة لنشاطات المحروقات، وتحديد وسائل الوقاية والتدخل اللازمة لحماية العمال والممتلكات والبيئة.[1]

ثالثا-الالتزام بالتخلي عن المواقع واعادتها إلى حالتها الاصلية: لا ينتهي الالتزام البيئي للمتعامل بمجرد انتهاء الإنتاج بل يمتد إلى ما بعد مرحلة الاستغلال فق فرض المشرع في القانون رقم 13/19 التزاما واضحا بإعادة المواقع المستغلة إلى حالتها الاصلية أو إلى الحالة المقبولة بيئيا بما يضمن عدم ترك اثار بيئية سلبية دائمة.[2] ويتجسد هذا الالتزام من خلال عمليات إزالة المنشآت وتنظيف التربة من أي ملوثات وردم الحفر واعادة تشكيل التضاريس بشكل بإعادة التأهيل البيئي للمنطقة.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تجنب ترك إرث بيئي سلبي للأجيال القادمة وتحرير الدولة من الأعباء المالية والبيئية لإصلاح الأضرار التي تسببها النشاطات البترولية وقد نصت المادة 156 من القانون رقم 13/19 على ذلك مما يكرس مسؤولية المتعامل اتجاه لوقع حتى بعد انتهاء علاقته التعاقدية ويخضع تنفيذ هذا الإجراء لرقابة السلطات المختصة التي تشرف على عملية التسليم النهائي للموقع.[3]

قد يعكس هذا الالتزام تحولا في فلسفة التشريع من التركيز على الاستغلال المورد فقط إلى تبني مقاربة شاملة للتنمية المستدامة تراعي البعد البيئي في جميع مراحل دورة حياة المشروع.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ في 8 سبتمبر 2021، المحدد لنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات المصادقة على دراسة المخاطر المتعلقة بنشاط البحث ومحتوياتها (ج.ر:2021/73).

[2]- أنظر: المادة 155و156 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[3]- شويب امينة، المرجع السابق، ص 368.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن نشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات تكتسي طابعا استراتيجيا خاصا، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالسيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية وبالدور المحوري الذي تؤديه في دعم الاقتصاد الوطني وتمويل الخزينة العمومية، وقد أبانت الدراسة أن هذه النشاطات تتميز بخصوصية قانونية وتقنية معقدة، سواء من حيث طبيعتها أو مراحل ممارستها، وما تنطوي عليه من مخاطر استثمارية وبيئية تستوجب إخضاعها لتنظيم قانوني دقيق ومتكامل.

كما تبين أن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 19-13، سعى إلى تأطير هذه النشاطات ضمن منظومة قانونية تجمع بين متطلبات الجاذبية الاستثمارية ومقتضيات حماية المصلحة العامة، وذلك عبر تكريس جملة من الالتزامات القانونية، في مقدمتها الالتزامات الجبائية والبيئية، بما يضمن من جهة تعظيم العائدات المالية للدولة، ومن جهة أخرى حماية البيئة وترشيد استغلال الثروات الطبيعية وفقا لمبادئ التنمية المستدامة.

وعليه، فإن التنظيم القانوني للالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال في الجزائر يعكس توجها تشريعيا قائما على تحقيق التوازن بين ضرورات الانفتاح على الاستثمار البترولي وتكريس الرقابة القانونية على استغلال الموارد الطبيعية، بما يضمن حماية المصالح الاستراتيجية للدولة وتعزيز الأمن الطاقوي في ظل التحولات الاقتصادية والطاقوية المعاصرة.

الفصل الثانـي

جزاء مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال

الفصل الثاني: جزاء مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال

يعد النظام الجزاءات القانونية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها تنظيم قطاع المحروقات في الجزائر، نظرا للطابع الاستراتيجي لهذا القطاع وارتباطه الوثيق بالسيادة الاقتصادية للدولة، إذ لم يكتفي المشرع بفرض التزامات قانونية على المتعاملين في مجال البحث والاستغلال بل حرص على وضع اليات قانونية فعالة لضمان الامتثال لهذه الالتزامات وذالك من خلال إقرار مجموعة من الجزاءات الإدارية والمالية التي يمكن توقيعها في حال الاخلال بها من خلال القانون 13/19 الخاص بقطاع المحروقات.

قد اسند المشرع سلطة تطبيق هذه الجزاءات إلى هيئات ضبط متخصصة تتمثل أساس في وكالتي المحروقات وهما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وسلطة ضبط المحروقات حيث خول لهما المشرع صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والعقاب الإداري بما يسمح ضمان حسن سير نشاطات البحث واستغلال واحترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة لها وعليه تطرقنا في هذا الفصل إلى الجهة المكلفة بتوقيع العقاب في (المبحث الأول) والعقوبات المقرر في ظل القانون 13/19 في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهة المكلفة بتوقيع العقاب.

أحدث المشروع الجزائري بموجب القانون قم 13/19 المتعلق بنشاطات سلطتين متخصصتين في ضبط هذا القطاع وهما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات حيت أسند اليهما مهمة السهر على احترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاطات البحث والاستغلال إضافة إلى صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية في حال الاخلال بهذه الالتزامات.[1]

وتندرج هذه الهيئات ضمن ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي التي تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية عقابية وذالك بهدف تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار في قطاع المحروقات وحماية المصالح الاقتصادية للدولة وعليه يتم التطرق في (المطلب الأول) إلى وكالتي المحروقات وفي (المطلب الثاني) إلى مبررات استحداثهما.

المطلب الأول: وكالتي المحروقات.

استحدث المشرع الجزائري وكالتي المحروقات في يطار اصلاح منظومة تسير إطار الطاقة حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 13/19على إنشاء هيئتين مستقلتين مكلفتين بضبط نشاطات المحروقات ومراقبتها وهما الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات وسلطة ضبط المحروقات.[2] ولفهم دور هاتين الهيئتين سيتم التطرق إلى تعريفهما في الفرع الأول ثم خصائصهما في الفرع الثاني.

[1]– بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2018، ص 38.

[2]– شويب أمينة، المرجع السابق، ص 275.

الفرع الأول: تعريف وكالتي المحروقات

نصت المادة 24 من القانون 13/19 على إنشاء وكالتين مستقلتين تتوليان مهام الضبط في قطاع المحروقات، وهما الوكالة اولطنية لتثمين موارد المحروقات (أولا) وسلطة ضبط المحروقات (ثانيا).

أولا- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ALNAFT): تعد الوكالة الوطنية هيئة عمومية تتمتع بشخصيه المعنوية والاستقلال المالي ناشئة بهدف تسير وتثمين الموارد البترولية الوطنية ولاسيما في مرحلة المنبع والتي تشمل نشاطات التنقيب والبحث والاستغلال،[1] وهي سلطة ضبط مختصة بنشاطات المنبع (التنقيب، البحث، الاستغلال) وتتولى الوكالة عدة مهام اساسة من بينها تنظيم إجراءات منح التراخيص المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال وابرام عقود المحروقات ومتابعة تنفيذها إضافة إلى ممارسة سلطات رقابية وعقابية لضمان احترام المتعاملين للقواعد القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا القطاع.[2] كما تمارس الوكالة دور محوريا في جذب الاستثمارات الأجنبية في مجال المحروقات وذالك من خلال تنظيم المناقصات الدولية وابرام عقود المحروقات مع الشركات المؤهلة في إطار الشراكة الإلزامية مع الشركة الوطنية سوناطراك.

ثانيا-سلطة ضبط المحروقات (ARH): تعد سلطة ضبط المحروقات هيئة تنظيمية مكلفة أساس بضبط نشاطات النقل والتخزين والتحويل والتوزع ARH في قطاع المحروقات إضافة إلى مراقبة احترام القواعد التقنية والتنظيمية المتعلقة بصحة والامن الصناعي وحماية البيئة،[3]

إذ تهتم هذه الأخيرة بالجوانب التقنية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والتكرير كذا مراقبة احترام معاير تختص بالأمن الصناعي وحماية البيئة ولها صلاحية توقيع جزاءات مالية وإدارية عند المخالفة.[1]

[1]- المادة 22 من القانون رقم 13/19 المتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

[2]- بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 352.

[3]- بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الثاني: خصائص وكالتي المحروقات.

تتمتع وكالتي المحروقات بجملة من الخصائص القانونية والتنظيمية التي تميزها عن باقي السلطات الإدارية المستقلة التقليدية حيث حرصة المشرع الجزائري على منحهما مكانة خاصة ضمن منظومة ضبط قطاع الطاقة مما يضمن الفعالية في الرقابة والتنظيم.

أولا-وكالتي المحروقات سلطتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بامتيازات السلطة العامة: تعد كل من الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات وسلطة ضبط المحروقات هيئتين وطنيتين مستقلتين أنشأهما المشرع بهدف تنظيم وضبط نشاطات المحروقات في الجزائر وتتمتع هاتان الهيئتان بامتيازات السلطة العامة التي تسمح لهما بممارسة مهامهما الرقابية والتنظيمية بكفاءة بما في ذالك اصدار القرارات التنظيمية ومراقبة نشاطات المتعاملين وتوقيع الجزاءات الإدارية عند الاقتضاء.[2]

وتكتسي هذه الامتيازات أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة قطاع المحروقات الذي يعد من القطاعات الاستراتيجية المرتبطة بسيادة الاقتصادية للدولة.

ثانيا-استبعاد الطابع الإداري عن وكالتي المحروقات: لا تخضع وكالتي المحروقات للنظام الإداري التقليدي الذي يميز سلطات الضبط الإدارية التقليدية بل تخضعان لنظام مزدوج يجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص بالنظر إلى طبيعة المهام التي تمارسانها.[3]

ويهدف هذا النظام القانوني المزدوج إلى تحقيق أكبر قدر من المرونة في تسير قطاع المحروقات بما يسمح بمواكبة متطلبات لاستثمار والتطورات التقنية التي يعرفها هذا القطاع.

---

[1]- شويب أمينة المرجع السابق، ص 275.

[2]- بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص38.

[3]- شويب امينة، المرجع السابق، ص275.

ثالثا-تمتع وكالتي المحروقات بشخصية المعنوية ولاستقلال المالي: نص المشرع لا جزائري في القانون 13/19 على أنه تمتع وكالتي المحروقات بشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1] وهو ما يمنحهما القدرة على ممارسة مهامهما بقد من الاستقلال عن السلطة التنفيذية في اتخاد قرارات ضبطية تفاصيلها،[2] وترتب عن تمتع هاتين الهيئتين بشخصية المعنوية إمكانية ابرام العقود وامتلاك الذمة المالية المستقلة ومباشرة الدعوة القضائية عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: مبررات استحداث وكالتي المحروقات.

يعود استحداث وكالتي المحروقات في التشريع الجزائري إلى مجموعة من لاعتبارات الاقتصادية والقانونية والتنظيمية حيث سعى المشرع إلى تطوير اليات تسيير قطاع المحروقات بما يتماش مع متطلبات الحوكمة الحديثة والاقتصاد العالمي، وعليه تطرقنا في الفرع الأول إلى استجابة وكالتي المحروقات لمتطلبات الحوكمة في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) مبادئ المنافسة في قطاع المحروقات.

الفرع الأول: استجابة وكالتي المحروقات لمتطلبات الحوكمة.

في إطار تحديث تسيير قطاع المحروقات، سعى المشرع الجزائري إلى تبني مقاربة قائمة على مبادئ الحوكمة الرشيدة، وذلك من خلال استحداث هيئات ضبط متخصصة تتولى تنظيم ومراقبة هذا القطاع الحيوي، ويعكس إنشاء وكالتي المحروقات استجابة لهذه المتطلبات، لاسيما ما يتعلق بتكريس مبدأ التخصص، وتعزيز الفعالية في اتخاذ القرار وضمان الشفافية في تسيير الموارد الطبيعية.

أولا-تكريس مبدأ التخصص في مهام وكالتي المحروقات: يقوم نظام ضبط قطاع المحروقات على مبدئ التخصص حيث اسند المشرع لكل من الوكالتين مهام محددة تتناسب

[1]-أنظر: المادة 22 من القانون رقم 13-19.

[2]- خليج عبد القادر وبسعي توفيق، خصوصية ضبط قطاع المحروقات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد8، العدد1، 2022، ص 326.

مع طبيعة نشاطها، فبينما تتولي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تنظيم نشاطات البحث والاستغلال، تتولى سلطة ضبط المحروقات مراقبة النشاطات التقنية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع،[1] ويساهم هذا التخصيص في تحسين فعالية الرقابة وضمان حسن تسير الموارد البترولية.

ثانيا- تكريس العقوبة الإدارية بدل من العقوبة الجنائية في المجال الاقتصادي:

شهد التشريع الاقتصادي في الجزائر توجها نحو تقليص اللجوء إلى العقوبات الجنائية في المجال الاقتصادي واستبداله بالعقوبات الإدارية التي توقعها هيئات الضبط الاقتصادي.[2] ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق سرعة وفعالية أكبر في معالجة المخالفات المرتكبة في قطاع المحروقات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة.

ثالثا- الفعالية في اصدار القرارات: تتميز هيأت الضبط الاقتصادي بقدرتها على اصدار القرارات بسرعة وفعالة مقارنة بالجهات القضائية التقليدية وهوما يسمح بمعالجة المخالفات في وقت مناسب والحفاظ على استقرار القطاع الاقتصادي.[3]

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المنافسة في قطاع المحروقات الجزائري.

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ المنافسة في إطار إصلاح قطاع المحروقات وذلك من خلال فتح المجال أمام الاستثمارات خاصة منها الأجنبية، مع الحفاظ على الدور السيادي للدولة، وهو ما يتطلب التوفيق بين متطلبات المنافسة الاقتصادية وحتمية حماية المصالح الوطنية.

أولا- خصوصية قطاع المحروقات: يتميز قطاع المحروقات بخصوصية كبيرة نضرا لأهميته الاقتصادية والاستراتيجية، حيث مثل المصدر الرئيسي للإرادات العامة في الجزائر، كما

[1]- بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 165.

[2]- سميرة يعقوبات، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في عقود النفط، أطروحة دكتوراه، في قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص 242.

[3]- بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 168.

يتطلب استثمارات مالية ضخمة وتكنولوجيا متطورة،[1] ولذالك حرص المشرع على وضع إطار قانوني يضمن استغلال هذه الموارد بطريقة رشيدة تحقق المصلحة الوطنية.

ثانيا-قطاع المحروقات في الجزائر بين المنافسة والحماية: يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن بين تشجيع المنافسة في قطاع المحروقات من جهة وحماية المصالح الاقتصادية لدولة من جهة أخرى، ويتم ذالك من خلال السماح بمشاركة الشركات الأجنبية في نشاط البحث والاستغلال، مع الإبقاء على الدور المحوري للشركة الوطنية سوناطراك.[2]

المبحث الثاني: طبيعة العقوبات المقررة في ظل القانون 13/19.

شهدت الوظيفة الضبطية في المجال الاقتصادي تطورًا ملحوظًا، حيث لم يعد دور الدولة يقتصر على وضع القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي، بل امتد ليشمل منح سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والتدخل، بما في ذلك توقيع جزاءات على المخالفين. ويُعد هذا التحول من أبرز مظاهر تحديث الإدارة الاقتصادية، إذ أصبح الهدف ليس فقط تنظيم السوق، بل ضمان احترام القواعد الاقتصادية وحماية التوازنات العامة من خلال آليات فعالة وسريعة.

وفي هذا السياق، اتجه المشرع بموجب القانون 13/19 إلى إقرار نظام عقابي خاص داخل المجال الاقتصادي، من خلال منح بعض الهيئات الإدارية، ومن بينها وكالات المحروقات، سلطة توقيع عقوبات على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين. ويُثير هذا التوجه إشكالية قانونية مهمة، تتمثل في انتقال جزء من الاختصاص العقابي من القاضي الجزائي إلى جهات إدارية، وهوما يُعد خروجًا عن القاعدة التقليدية التي تحصر سلطة العقاب في القضاء باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات.

[1]- عصماني مختار، المرجع السابق، ص111.

[2]- شويب أمينة، المرجع السابق، ص 355.

ويُبرَّر هذا التحول بضرورة تحقيق الفعالية والسرعة في مواجهة المخالفات الاقتصادية خاصة في القطاعات الحساسة كقطاع المحروقات، حيث قد يؤدي التأخر في اتخاذ الإجراءات إلى الإضرار بالمصلحة العامة. غير أن هذا التوجه يطرح في المقابل تساؤلات حول مدى توافقه مع مبادئ الشرعية والضمانات القانونية، لاسيما ما يتعلق بحقوق الدفاع ومبدأ الفصل بين السلطات.

وقد تناولت العديد من الدراسات هذا الموضوع، من بينها ما أشارت إليه الباحثة مجامعية زهرة في مقالها حول "الوظيفة العقابية لسلطات الضبط الاقتصادي"، حيث بيّنت أن منح هذه السلطات صلاحيات عقابية يُجسد توجهًا حديثًا في القانون الإداري الاقتصادي يقوم على تعزيز الدور الوقائي والزجري للإدارة في مواجهة المخالفات.[1]

المطلب الأول: العقوبات غير المالية.

في إطار تكريس الدور الزجري لسلطات الضبط الاقتصادي، لم يقتصر المشرع على إقرار العقوبات ذات الطابع المالي، بل أقرّ أيضًا مجموعة من العقوبات غير المالية التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي بفعالية أكبر. وتتميّز هذه العقوبات بكونها لا تُثقل ذمة المخالف ماليًا، وإنما تنصبّ على تقييد نشاطه أو التأثير على مركزه القانوني، بما يحقق الردع والوقاية في آن واحد.[2]

وتأخذ هذه العقوبات صورًا متعددة تختلف بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها، إلا أنه يمكن حصر أهمها في نوعين أساسيين سيتم تناولهما في الفروع الموالية، وهما: توجيه الإعذارات، والعقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق.

الفرع الأول: توجيه الإعذارات.

[1]– مجامعية زهرة، الوظيفة العقابية لسلطات الضبط الاقتصادي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2020، ص 248.

[2]– مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 251.

يُعدّ إجراء الإعذار من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها سلطات الضبط الاقتصادي في مجال نشاطات المحروقات، حيث يُمثل أولى درجات الجزاء الإداري التي يمكن توجيهها إلى المتعامل الاقتصادي المخالف. ويكتسي هذا الإجراء طابعًا تمهيديًا، إذ يسبق في الغالب توقيع العقوبات الأشد، ويهدف أساسًا إلى تنبيه المخالف إلى وجود إخلال بالقواعد القانونية أو التنظيمية، ومنحه فرصة لتصحيح وضعيته في أجل محدد قبل اللجوء إلى الجزاءات الزجرية. ويُجسد هذا الإجراء توازنًا بين ضرورة الردع وضمان حقوق المتعاملين، من خلال إتاحة إمكانية تدارك المخالفة دون اللجوء مباشرة إلى العقوبات.[1]

ويُعرّف الإعذار بأنه إجراء إداري رسمي يتم من خلاله إخطار المتعامل الاقتصادي بوجود مخالفة معينة، مع مطالبته بتصحيحها خلال مهلة محددة، تحت طائلة اتخاذ إجراءات عقابية في حال عدم الامتثال. ويُعتبر هذا الإجراء وسيلة وقائية قبل أن يكون وسيلة قمعية إذ يسعى إلى تحقيق الامتثال الطوعي للقواعد القانونية دون الحاجة إلى فرض عقوبات مباشرة. كما يُعد تطبيقًا لمبدأ التدرج في العقوبات، الذي يفرض على الإدارة اعتماد وسائل أقل شدة قبل اللجوء إلى الجزاءات الثقيلة.[2]

وتبرز أهمية الإعذار في كونه يضمن احترام مبدأ حقوق الدفاع، حيث يُمكّن المتعامل من الاطلاع على المخالفة المنسوبة إليه والرد عليها أو تصحيحها، وهوما يُعزز من مشروعية القرار الإداري ويحد من الطعون القضائية. كما يُساهم في تحقيق السرعة والفعالية في معالجة المخالفات، خاصة في قطاع حساس كقطاع المحروقات الذي يتطلب تدخلاً سريعًا للحفاظ على التوازنات الاقتصادية.[3]

وتتخذ الإعذارات في مجال المحروقات صورتين أساسيتين، يمكن التمييز بينهما حسب درجة المخالفة وطبيعتها. فهناك إعذار بسيط يتمثل في مجرد تنبيه المتعامل إلى

[1]– يعقوبات سميرة، المرجع السابق، ص 254.

[2]– عبد القادر عشي، القانون الإداري الاقتصادي، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 211.

[3]– محمد بوعلام، آليات الضبط في قطاع المحروقات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 5، 2021، ص 98.

المخالفة وطلب تصحيحها، ويُستخدم في الحالات التي لا تشكل خطورة كبيرة. كما يوجد إعذار مشدد يُوجَّه في الحالات الأكثر خطورة، ويكون مصحوبًا بتهديد صريح بتوقيع عقوبات في حال عدم الامتثال، وقد يتضمن تحديد شروط دقيقة يجب احترامها خلال مهلة قصيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة توجيه الإعذارات في مجال نشاطات المحروقات تعود أساسًا إلى وكالة النفط، باعتبارها سلطة ضبط مختصة بنشاطات التنقيب والبحث والاستغلال أو ما يُعرف قانونًا بنشاط المنبع. وقد منحها المشرع بموجب القانون 13/19 صلاحيات واسعة في هذا المجال، بما في ذلك إصدار إعذارات ومتابعة تنفيذها، وهوما يعكس الدور المتنامي لهذه الهيئات في ضبط النشاط الاقتصادي[1].

كما أن اعتماد الإعذار كمرحلة أولى قبل توقيع العقوبات يُعبّر عن توجه المشرع نحو اعتماد أساليب حديثة في الضبط الاقتصادي، تقوم على الوقاية قبل الزجر، والتدرج في الجزاءات بدل اللجوء المباشر إلى العقوبات الثقيلة. وهوما يساهم في تحقيق توازن بين حماية المصلحة العامة وضمان استقرار النشاط الاقتصادي.

وفي المجمل، يُظهر إجراء الإعذار مكانة هامة ضمن منظومة العقوبات غير المالية باعتباره وسيلة قانونية مرنة وفعالة تُمهّد لتطبيق العقوبات الأخرى، وتُسهم في تحقيق الامتثال الطوعي للقواعد القانونية في مجال نشاطات المحروقات.

أولا-الإعذار بالتصويب: يُعدّ الإعذار بالتصويب من أهم صور الإعذار التي تعتمدها سلطات الضبط في مجال المحروقات، حيث يتمثل في توجيه تنبيه رسمي للمتعامل الاقتصادي من أجل تصحيح المخالفة المرتكبة في أجل محدد، دون اللجوء مباشرة إلى توقيع عقوبات أكثر شدة. ويُعتبر هذا الإجراء تطبيقًا لمبدأ التدرج في الجزاءات، إذ يمنح

[1]- أنظر: المادة 224 منالقانون رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات، المرجع السابق.

للمعني فرصة لتدارك الوضعية غير القانونية قبل اتخاذ تدابير زجرية ضده، وهوما يعكس الطابع الوقائي لهذا النوع من الإعذارات.[1]

ويُعرّف الإعذار بالتصويب بأنه إجراء إداري تقوم بموجبه الجهة المختصة، خاصة وكالة النفط، بإخطار المتعامل الاقتصادي بوجود مخالفة أو إخلال بالتزاماته القانونية أو التعاقدية مع منحه مهلة زمنية محددة لتصحيح هذا الإخلال، تحت طائلة اتخاذ عقوبات في حال عدم الامتثال. ويُبرز هذا التعريف الطبيعة القانونية لهذا الإجراء باعتباره وسيلة تمهيدية تهدف إلى ضمان احترام القواعد المنظمة للنشاط دون المساس المباشر بحقوق المتعامل في المرحلة الأولى. [2]

وقد كرس المشرع هذا النوع من الإعذار صراحة من خلال نص المادة 224 من القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات، التي تمنح السلطة المختصة إمكانية توجيه إعذار للمتعامل قصد تصويب وضعيته داخل أجل محدد، وهوما يؤكد الطابع الإلزامي لهذا الإجراء كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى العقوبات الأخرى.[3]

كما نجد أساسًا تنظيميا لهذا الإجراء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 294/07 المحدد لإجراءات الحصول على رخصة التنقيب، المعدل والمتمم، والتي تنص على إمكانية توجيه إعذار للمتعامل في حال إخلاله بالشروط القانونية المرتبطة بالرخصة، مع منحه مهلة لتسوية وضعيته، وهوما يُكرس هذا الإجراء كآلية قانونية معتمدة في مختلف مراحل النشاط.[4]

---

[1]– بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 229.

[2]– المرجع نفسه، ص 229.

[3]– أنظر: المادة 224 القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[4]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 294/07، المحدد لإجراءات الحصول على رخصة التنقيب، (ج.ر: 78/ 2007).

وقد أكدت بعض الدراسات التطبيقية على أهمية هذا النوع من الإعذار، حيث يُعتبر وسيلة فعالة لتفادي النزاعات والعقوبات، من خلال تمكين المتعامل من تصحيح أخطائه بشكل طوعي، وهوما يساهم في استقرار النشاط الاقتصادي وضمان استمراريته.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الإعذار بالتصويب يُعد من العقوبات التي تقررها وكالة النفط باعتبارها سلطة ضبط مختصة في نشاط المنبع، حيث تمارس هذه الصلاحية في إطار مراقبة مدى التزام المتعاملين بالشروط القانونية والتنظيمية لنشاطات التنقيب والبحث والاستغلال. ويُبرز ذلك الدور المحوري الذي تلعبه هذه الهيئة في فرض الانضباط داخل قطاع المحروقات.

وفي المجمل، يُظهر الإعذار بالتصويب أهمية كبيرة ضمن منظومة العقوبات غير المالية باعتباره وسيلة قانونية مرنة تهدف إلى تحقيق الامتثال الطوعي قبل اللجوء إلى الإجراءات الزجرية، مما يعكس توجه المشرع نحو اعتماد أساليب حديثة في الضبط الاقتصادي تقوم على الوقاية والتدرج في الجزاءات.1

ثانيا-الإعذار بالتعديل: يُعدّ الإعذار بالتعديل صورة أخرى من صور الإعذار التي تعتمدها سلطات الضبط في مجال نشاطات المحروقات، ويختلف عن الإعذار بالتصويب من حيث مضمونه، إذ لا يقتصر على مجرد إزالة المخالفة، بل يمتد إلى إلزام المتعامل بإدخال تعديلات على نشاطه أو على الوسائل المعتمدة فيه بما يتوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية. ويُجسد هذا النوع من الإعذار تدخلًا أكثر عمقًا من طرف الإدارة، حيث تسعى من خلاله إلى إعادة توجيه النشاط نحو المسار القانوني الصحيح، خاصة في الحالات التي يكون فيها الخلل مرتبطًا بطريقة ممارسة النشاط ذاته.[2]

---

[1]– بوقفة خالد وبلعالم علي، دور سلطات الضبط في قطاع المحروقات، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021، ص 71.

[2]– خرشي إلهام، دور وكالتي المحروقات في تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة، مجلة الدراسات القانونية المجلد8، العدد 9، 2020، ص 66.

ويعرف الإعذار بالتعديل بأنه إجراء إداري تقوم بموجبه السلطة المختصة، وعلى رأسها وكالة النفط، بإلزام المتعامل الاقتصادي بإجراء تغييرات أو تعديلات محددة على نشاطه أو منشآته أو أساليب استغلاله، وذلك خلال أجل معين، بهدف ضمان مطابقة هذا النشاط للمعايير القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وسلامة العمليات. ويُبرز هذا التعريف الطابع الوقائي والتصحيحي لهذا الإجراء، حيث لا يهدف فقط إلى وقف المخالفة، بل إلى تحسين كيفية ممارسة النشاط.[1]

وقد كرس المشرع هذا النوع من الإعذار من خلال نص المادة 224 من القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات، التي تُجيز للسلطة المختصة توجيه إعذار للمتعامل من أجل الامتثال لالتزاماته، سواء تعلق الأمر بتصويب المخالفة أو تعديل كيفية ممارسة النشاط، وهوما يؤكد أن الإعذار قد يتخذ أشكالا متعددة حسب طبيعة الإخلال المرتكب.[2]

ويكتسي الإعذار بالتعديل أهمية خاصة في مجال المحروقات، نظرًا لحساسية هذا القطاع وارتباطه بقضايا بيئية وتقنية معقدة، حيث قد لا يكفي مجرد إزالة المخالفة، بل يتطلب الأمر إدخال تعديلات جوهرية لضمان عدم تكرارها مستقبلاً. ومن هنا، يعتبر هذا الإجراء وسيلة فعالة لتعزيز الامتثال المستدام للقواعد القانونية، من خلال معالجة أسباب المخالفة وليس فقط نتائجها.

كما يظهر هذا النوع من الإعذار مدى اتساع صلاحيات وكالة النفط باعتبارها سلطة ضبط لنشاط المنبع، حيث لا تكتفي بمراقبة النشاط، بل تتدخل لتوجيهه وتعديله بما يتماشى مع متطلبات القانون، وهوما يعكس الدور الوقائي والتوجيهي للإدارة في هذا المجال.

[1]– بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 229.

[2]– أنظر: المادة224 القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات.

وفي المجمل، يُعدّ الإعذار بالتعديل آلية قانونية مهمة ضمن منظومة العقوبات غير المالية، إذ يُسهم في تصحيح مسار النشاط الاقتصادي وضمان توافقه مع المعايير القانونية مع تحقيق التوازن بين متطلبات الضبط وحماية حقوق المتعاملين.

الفرع الثاني: العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق.

تُعدّ العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق من أبرز صور الجزاءات غير المالية التي أقرّها المشرع في إطار القانون رقم 13/19، حيث لا تقتصر آثارها على الجانب المالي، بل تمتد إلى المساس المباشر بالمركز القانوني للمتعامل في قطاع المحروقات، سواء من خلال تقييد حقه في ممارسة النشاط أو حرمانه منه كليًا أو جزئيا. ويعكس هذا النوع من العقوبات توجهًا واضحًا نحو تشديد الرقابة على هذا القطاع الحيوي، بالنظر إلى طابعه الاستراتيجي وارتباطه بالمصلحة الاقتصادية للدولة.[1]

وتتمثل هذه العقوبات في مجموعة من التدابير التي تُفرض عند إخلال المتعامل بالتزاماته القانونية أو التعاقدية، سواء خلال مرحلة البحث والتنقيب أو أثناء الاستغلال، بل وحتى في المراحل التمهيدية المتعلقة بالحصول على التراخيص أو تنفيذ الشروط الأولية للنشاط. ويشمل ذلك إمكانية تعليق النشاط مؤقتًا، أو سحب الترخيص، أو إنهاء بعض الحقوق المرتبطة بالعقد، وهي إجراءات تؤثر بشكل مباشر على استمرارية النشاط الاقتصادي للمعني.[2]

وتكتسي هذه العقوبات أهمية خاصة لكونها تُطبّق على طرفي عقد المحروقات، أي الشركة الوطنية سوناطراك والشريك الأجنبي، في حال عدم احترام الالتزامات المفروضة عليهما. ويُبرز ذلك حرص المشرع على تحقيق المساواة في تطبيق القواعد القانونية، وضمان

[1]– عبد القادر عشي، المرجع السابق، ص 233.

[2]– بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 241.

التزام جميع المتدخلين بنفس المستوى من الانضباط، بغض النظر عن طبيعتهم القانونية أو الاقتصادية.

كما تُسهم هذه العقوبات في تحقيق الردع الفعلي، إذ أن المساس بحق المتعامل في ممارسة النشاط يُعد من أشد الجزاءات تأثيرًا، خاصة في قطاع يتطلب استثمارات ضخمة واستقرارًا قانونيًا. ولهذا، فإن التهديد بتطبيق هذه العقوبات يدفع المتعاملين إلى الحرص على احترام التزاماتهم وتفادي أي إخلال قد يؤدي إلى فقدان حقوقهم.[1]

وقد كرس المشرع هذه العقوبات ضمن أحكام القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات، الذي منح سلطات الضبط، وعلى رأسها وكالة النفط، صلاحيات واسعة في هذا المجال، بما في ذلك اتخاذ قرارات بتقييد النشاط أو سحب التراخيص عند الاقتضاء، وهوما يعكس الطبيعة الردعية لهذه التدابير.[2]

ومن جهة أخرى، تؤكد بعض الدراسات أن هذه العقوبات تُعد من أهم أدوات الضبط الاقتصادي، لما لها من أثر مباشر في فرض احترام القواعد القانونية وضمان استقرار القطاع خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي وحماية الموارد الطبيعية.[3]

وفي المجمل، تُظهر العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق أهميتها كآلية فعالة في ردع المخالفات داخل قطاع المحروقات، من خلال تأثيرها المباشر على حقوق المتعاملين، وهوما يُسهم في تعزيز الانضباط القانوني وضمان حسن سير هذا القطاع الاستراتيجي.

أولا–تعليق وكالة (النفط) رخصة التنقيب: يُعدّ تعليق رخصة التنقيب من أبرز صور العقوبات المقيدة للحقوق التي يمكن أن تُسلّطها سلطة الضبط في قطاع المحروقات، حيث يمس هذا الإجراء مباشرة بحق المتعامل في ممارسة نشاطه، من خلال توقيفه مؤقتا إلى

[1]– محمد بوعلام، المرجع السابق، ص 104.

[2]– القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[3]– سمير قاسمي، تنظيم قطاع المحروقات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2020، ص 88.

غاية زوال أسباب المخالفة. ويُجسد هذا النوع من الجزاءات تدخلًا حازمًا من طرف الإدارة، يهدف إلى حماية القطاع من التجاوزات التي قد تؤثر على سلامة العمليات أو على المصالح الاقتصادية للدولة.[1]

ويُقصد بتعليق رخصة التنقيب ذلك القرار الإداري الذي تصدره وكالة النفط، ويقضي بوقف سريان الرخصة الممنوحة للمتعامل الاقتصادي لمدة محددة، نتيجة إخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية، سواء تعلق الأمر بعدم احترام شروط السلامة، أو الإخلال بالالتزامات التقنية أو البيئية، أو مخالفة بنود الاتفاقيات المبرمة. ويُعتبر هذا الإجراء ذا طبيعة مؤقتة، إذ لا يؤدي إلى إنهاء الرخصة نهائيًا، بل يُعلّق آثارها إلى حين تصحيح الوضعية. [2]

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة في فرض احترام القوانين، ومصلحة المتعامل في الحفاظ على استمرارية نشاطه، حيث يمنحه فرصة لتدارك المخالفة واستئناف نشاطه بعد رفع التعليق. كما يُعدّ وسيلة فعالة للضغط على المتعامل من أجل الامتثال، دون اللجوء مباشرة إلى العقوبات النهائية كالسحب أو الإلغاء.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية اتخاذ قرار تعليق رخصة التنقيب تعود أساسًا إلى وكالة النفط باعتبارها سلطة ضبط لنشاط المنبع، حيث تمارس هذه الصلاحية في إطار مراقبة مدى احترام المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم. ويُبرز ذلك الدور الرقابي والزجري الذي تضطلع به هذه الهيئة في تنظيم قطاع المحروقات.

وفي المجمل، يُعدّ تعليق رخصة التنقيب من العقوبات المهمة التي تعتمدها سلطات الضبط، لما له من أثر مباشر على نشاط المتعامل، حيث يُسهم في ضمان الانضباط داخل القطاع، مع الحفاظ في الوقت ذاته على إمكانية استمرارية النشاط في حال تصحيح المخالفة.

---

[1]– بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 232.

[2]– المرجع نفسه.

ثانيا–سحب وكالة (النفط) قرار الإسناد أو امتياز المنبع: يُعدّ سحب قرار الإسناد أو امتياز المنبع من أخطر صور العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق في قطاع المحروقات، نظرًا لما يترتب عنه من إنهاء العلاقة القانونية التي تربط المتعامل الاقتصادي بالنشاط موضوع الامتياز. ويُجسد هذا الإجراء أقصى درجات التدخل الإداري في مواجهة الإخلالات الجسيمة بالالتزامات القانونية أو التعاقدية، حيث يؤدي إلى فقدان المتعامل لحقه في ممارسة نشاط البحث أو الاستغلال بشكل كلي ونهائي.

ويُقصد بسحب قرار الإسناد أو امتياز المنبع ذلك الإجراء الذي تتخذه وكالة النفط باعتبارها سلطة ضبط مختصة، والذي يتم بموجبه إنهاء الامتياز الممنوح للمتعامل في مجال نشاطات المنبع، نتيجة عدم احترام الشروط الجوهرية التي بُني عليها هذا الامتياز، سواء تعلق الأمر بالالتزامات التقنية أو المالية أو البيئية أو التعاقدية. ويُعتبر هذا السحب جزاءً نهائيًا يُفقد المتعامل حقه في مواصلة النشاط، ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل منح الامتياز.[1]

ويستند هذا الإجراء إلى مجموعة من النصوص التنظيمية التي تُحدد شروط وإجراءات منح امتيازات نشاطات المحروقات وسحبها، والتي تُخوّل للسلطة المختصة إمكانية إنهاء الامتياز في حالة الإخلال الجسيم بالالتزامات، خاصة ما يتعلق بعدم احترام شروط الاستغلال والمعايير التقنية والبيئية.[2]

وتُبرز هذه النصوص الطابع الصارم للنظام القانوني المنظم لنشاط المنبع، باعتباره نشاطًا استراتيجيًا يرتبط بالسيادة الاقتصادية للدولة.

ويتميز سحب امتياز المنبع بآثاره القانونية والاقتصادية الخطيرة، حيث لا يقتصر أثره على إنهاء النشاط، بل قد يمتد إلى المساس بالاستثمارات المنجزة والاتفاقيات المبرمة، مما

[1]– بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 333.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 07–294 المؤرخ في 05 أوت 2007 المتعلق بإجراءات الحصول على رخصة التنقيب.

يجعله من أخطر الجزاءات الإدارية في هذا القطاع، ولا يُلجأ إليه إلا في حالات جسيمة تستوجب ذلك.

وفي المجمل، يُعتبر سحب قرار الإسناد أو امتياز المنبع من أشد العقوبات الإدارية في قطاع المحروقات، لما له من أثر حاسم على استمرار النشاط ذاته، وهوما يجعله وسيلة استثنائية لضمان احترام الالتزامات القانونية وحماية النظام العام الاقتصادي.

ثالثا-سحب وكالة (النفط) الانتقاء الأولي: يقصد بسحب الانتقاء الأولي إلغاء قرار التأهيل أو القبول المبدئي الذي تمنحه وكالة (النفط) للمتعاملين الراغبين في إبرام عقود المحروقات وذلك في حال تبين عدم استيفاء الشروط القانونية أو التقنية أو المالية، أو عند الإخلال بالالتزامات المفروضة خلال مرحلة ما قبل التعاقد.[1]

ويُعدّ هذا الإجراء من الجزاءات الإدارية المقيدة للحقوق، لأنه يمس بحق المتعامل في الاستمرار في إجراءات التعاقد، دون أن يصل إلى حد سحب رخصة استغلال قائمة، مما يجعله جزاءً ذا طبيعة وقائية وتنظيمية في آن واحد. كما يهدف إلى ضمان اختيار المتعاملين المؤهلين فقط للدخول في مجال نشاطات المحروقات، بما يحقق فعالية أكبر في تنظيم هذا القطاع وحماية موارده.[2]

ويُجسد هذا الإجراء أحد مظاهر الصرامة في تنظيم نشاط المنبع، حيث يمنح وكالة النفط سلطة تقديرية في تقييم مدى أهلية المتعاملين قبل الدخول في التعاقد، وهوما يسمح بتفادي المخاطر المرتبطة بضعف الكفاءة أو عدم الجدية في تنفيذ المشاريع الطاقوية.[3]

وفي المجمل، يُعتبر سحب الانتقاء الأولي آلية وقائية مهمة ضمن نظام الضبط في قطاع المحروقات، إذ يضمن انتقاء المتعاملين المؤهلين فقط، ويُسهم في تعزيز الشفافية والنجاعة في إبرام العقود.

---

[1]- بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 335.

[2]- خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 70.

[3]- محمد بوعلام، المرجع السابق، ص 110.

المطلب الثاني: العقوبات المالية.

تُعدّ العقوبات المالية من أهم الجزاءات التي تعتمدها سلطات الضبط الاقتصادي في مواجهة المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، حيث تقوم على إلزام المخالف بدفع مبالغ مالية تُفرض عليه بصفة قسرية نتيجة إخلاله بالقواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للنشاط الاقتصادي. وتتميز هذه العقوبات بكونها ذات طابع ردعي وزجري في آن واحد، إذ تهدف إلى معاقبة المخالف من جهة، وتحقيق الامتثال للقواعد القانونية من جهة أخرى، بما يضمن استقرار السوق وحسن سير النشاط الاقتصادي.[1]

ويُقصد بالعقوبة المالية تلك الجزاءات التي تُفرض على المتعامل الاقتصادي في شكل مبالغ مالية تُحددها السلطة الإدارية المختصة، نتيجة ارتكابه مخالفة قانونية أو تنظيمية أثناء ممارسة نشاطه. وتُعتبر هذه العقوبات من أكثر الوسائل شيوعًا في مجال الضبط الاقتصادي نظرًا لفعاليتها وسرعة تنفيذها، حيث تمكّن الإدارة من التدخل الفوري لمعاقبة المخالف دون اللجوء إلى القضاء في كل الحالات.[2]

وتكمن أهمية العقوبات المالية في كونها تحقق توازنًا بين الردع والحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي، إذ لا تؤدي غالبًا إلى وقف النشاط بشكل مباشر، بل تكتفي بتحميل المخالف تبعات مالية لفعله غير المشروع، وهوما يجعلها وسيلة مرنة وفعالة في يد سلطات الضبط.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى مختلف صور العقوبات المالية في الفروع الموالية من أجل إبراز طبيعتها القانونية وآثارها في إطار القانون رقم 13/19، وذلك بتناولنا لغرامة حرق الغاز بدون رخصة (الفرع الأول، وغرامة حرق الغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها (الفرع الثاني)

[1]– مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 249.

[2]– بوقفة خالد وبلعالم علي، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الأول: غرامة حرق الغاز بدون رخصة.

تعد غرامة حرق الغاز بدون رخصة من أهم صور العقوبات المالية التي أقرها المشرع في إطار القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات، حيث تستهدف ردع كل مخالفة تتعلق باستغلال الموارد الغازية خارج الإطار القانوني والتنظيمي. ويعتبر حرق الغاز دون ترخيص من الممارسات التي تُخلّ بالنظام العام الاقتصادي والبيئي، لما لها من آثار سلبية على الثروات الطبيعية وعلى البيئة، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع بوضع جزاء مالي صارم للحد من هذه الممارسات.

وقد نصت المادة 158 من القانون رقم 13/19 على فرض غرامة مالية على كل من يقوم بحرق الغاز دون الحصول على الرخصة القانونية اللازمة، وهوما يعكس حرص المشرع على حماية الموارد الطاقوية وترشيد استغلالها، باعتبارها ثروة استراتيجية ترتبط بالسيادة الاقتصادية للدولة. وتطبق هذه الغرامة بصفة إدارية من طرف السلطة المختصة، بما يعزز من سرعة وفعالية الردع.[1]

وتكمن أهمية هذه العقوبة في كونها لا تهدف فقط إلى معاقبة المخالف، بل تسعى أيضًا إلى تحقيق أهداف وقائية تتمثل في منع التبذير في الموارد الطاقوية والحد من الأضرار البيئية الناتجة عن حرق الغاز بطريقة غير قانونية، إضافة إلى فرض احترام القواعد التنظيمية التي تضبط نشاطات المحروقات.[2]

وفي المجمل، تُجسد غرامة حرق الغاز بدون رخصة أداة قانونية فعالة في يد سلطات الضبط، تهدف إلى تحقيق الردع المالي وحماية الموارد الطاقوية من الاستغلال غير المشروع بما ينسجم مع توجهات المشرع في تنظيم قطاع المحروقات.

[1]– أنظر: المادة 158 من القانون 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات.

[2]– بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 333 وما بعدها.

الفرع الثاني: غرامة حرق الغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها.

تُعدّ غرامة حرق الغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها من أهم صور العقوبات المالية التي أقرها المشرع في القانون رقم 13/19، وذلك بهدف ضبط عمليات استغلال الغاز في قطاع المحروقات ومنع أي تجاوز للحدود المسموح بها قانونًا. ويُعتبر هذا النوع من المخالفات من الأفعال التي تمسّ مباشرة بترشيد استغلال الثروات الطاقوية، خاصة وأن تجاوز الكميات المرخص بها يؤدي إلى تبذير الموارد والإضرار بالتوازنات البيئية والاقتصادية.

وقد نصت المادة 158 من القانون رقم 13/19 على فرض غرامة مالية على كل متعامل اقتصادي يقوم بحرق الغاز بكميات تفوق تلك المحددة في الرخصة الممنوحة له وهوما يعكس حرص المشرع على إلزام المتعاملين باحترام الحدود التقنية والتنظيمية المقررة في مجال الاستغلال. وتُطبق هذه الغرامة بصفة إدارية من طرف السلطة المختصة، بما يضمن سرعة التدخل وفعالية الردع في مواجهة هذا النوع من المخالفات.[1]

وتكمن أهمية هذه العقوبة في كونها تُجسد آلية رقابية فعالة لضبط سلوك المتعاملين في قطاع المحروقات، من خلال منع التوسع غير المشروع في استهلاك الموارد الغازية. كما تُسهم في تعزيز مبدأ الترشيد في استغلال الثروات الطبيعية، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة.[2]

وفي المجمل، تُعدّ هذه الغرامة وسيلة قانونية ردعية تهدف إلى ضمان احترام الحدود المرخص بها في حرق الغاز، وتحقيق التوازن بين متطلبات الاستغلال الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف غير المشروع.

[1]– أنظر: المادة 158 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات.

[2]– بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 333 وما بعدها.

الفرع الثالث: الغرامة المقررة لمخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة.

تُعدّ الغرامة المقررة لمخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة من أهم العقوبات المالية التي نص عليها المشرع في إطار القانون رقم 13/19، حيث تندرج ضمن الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي التي تهدف إلى فرض احترام القواعد التنظيمية المرتبطة بنشاطات المحروقات. ويُسند تطبيق هذه الغرامة إلى سلطة ضبط المحروقات (ARH) باعتبارها الهيئة المختصة بالسهر على تنظيم ومراقبة نشاطات البحث والاستغلال وضمان احترام المعايير التقنية والبيئية المعمول بها في هذا القطاع الحيوي.[1]

وتقوم هذه الغرامة على أساس مخالفة المتعامل الاقتصادي للالتزامات المتعلقة بالصحة والأمن الصناعي وحماية البيئة، وهي التزامات تُعد جوهرية في مجال المحروقات بالنظر إلى طبيعة الأنشطة المرتبطة به، خاصة أن عمليات البحث والاستغلال تنطوي على مخاطر كبيرة قد تمس سلامة الأشخاص، والأملاك، والأنظمة البيئية المحيطة. لذلك فإن أي إخلال بهذه القواعد يُعد مخالفة جسيمة تستوجب تدخل السلطة الإدارية المختصة من خلال فرض جزاء مالي رادع.

وقد نصت المادة 228 من القانون رقم 13/19 صراحة على إمكانية معاقبة المتعاملين المخالفين للتنظيمات المتعلقة بالصحة والأمن الصناعي والبيئة بغرامات مالية وهوما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز الرقابة الوقائية والزجرية في آن واحد، من أجل ضمان احترام المعايير التقنية والبيئية أثناء ممارسة النشاطات البترولية.[2]

وتكمن أهمية هذه العقوبة في كونها لا تهدف فقط إلى الردع المالي، بل تتجاوز ذلك إلى حماية الصحة العامة وسلامة العمال والمحافظة على البيئة من الأخطار الناتجة عن النشاطات الصناعية في قطاع المحروقات. فهي تُجسد بذلك أداة فعالة في يد سلطة الضبط

[1]– بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 370.

[2]– القانون رقم 19–13 ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السلبق

تمكّنها من التدخل السريع في حالة وجود مخالفات قد تُسبب أضرارًا جسيمة يصعب تداركها لاحقًا.

كما تُبرز هذه الغرامة الدور الوقائي لسلطة ضبط المحروقات، حيث لا يقتصر تدخلها على المعاقبة بعد وقوع المخالفة، بل يمتد إلى فرض الامتثال المسبق للمعايير التنظيمية، بما يضمن تقليل المخاطر وتحقيق أعلى درجات السلامة في العمليات البترولية. ويعكس ذلك التوجه الحديث للمشرع نحو إدماج البعد البيئي والصحي ضمن منظومة الضبط الاقتصادي.

وفي المجمل، تُعد الغرامة المقررة لمخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة أداة قانونية فعالة، تجمع بين الطابع الردعي والوقائي، وتسهم في تعزيز احترام القواعد التنظيمية داخل قطاع المحروقات، بما يحقق التوازن بين استغلال الثروات الطبيعية وحماية الإنسان والبيئة.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بفرض الالتزامات القانونية على المتعاملين في قطاع المحروقات، بل دعمها بمنظومة جزائية يهدف من خلالها إلى ضمان احترام هذه الالتزامات وتحقيق الانضباط داخل هذا القطاع الاستراتيجي بحيث لم تعد سلطة توقيع الجزاءات حكرا على القضاء، بل تم إسنادها إلى هيئات ضبط متخصصة وعلى رأسها وكالتي المحروقات، واللتين تتمتعان بصلاحيات رقابية وتنظيمية وعقابية واسعة تفرضان من خلالها الضبط الإداري والاقتصادي.

كما تبين أن العقوبات المقررة في ظل أحكام القانون رقم 13/19 تتنوع بين عقوبات غير مالية ذات طابع وقائي وتدرجي مثل الإعذارات والعقوبات المقيدة للحقوق، وعقوبات مالية تهدف إلى الردع وضمان الامتثال، إلا أن هذا النظام العقابي يصاحبه إشكالات قانونية تتعلق أساسا بمدى احترام الضمانات الأساسية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع ومبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يستدعي تعزيز آليات الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط.

وعليه يمكننا القول إن النظام الجزائي في قطاع المحروقات يعكس بدرجة أولى إرادة المشرع في تحقيق أكبر فعالية في مواجهة المخالفات، مع ضرورة الاستمرار في تطويره وذلك حتى يضمن التوفيق بين متطلبات الضبط الاقتصادي وحماية الحقوق والحريات.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أن المشرّع في الجزائر قد سعى من خلال القانون رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات إلى إعادة بناء الإطار القانوني المنظم لنشاطات البحث والاستغلال، بما يحقق توازنا دقيقاً بين متطلبات استقطاب الاستثمار الأجنبي وحماية السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية.

وقد تجسّد هذا التوجه عبر إقرار منظومة قانونية متكاملة تفرض على المتعاملين جملة من الالتزامات الجوهرية، خاصة ذات الطابع الجبائي والبيئي، بما يضمن الاستغلال العقلاني للثروات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما أظهرت الدراسة أن الجباية البترولية تمثل ركيزة أساسية في دعم الخزينة العمومية وتعزيز موارد الدولة، في حين يبرز الالتزام بحماية البيئة كعنصر محوري لمواجهة المخاطر المرتبطة بنشاطات البحث والاستغلال.

ومن جهة أخرى، فإن فعالية هذه الالتزامات تظل مرتبطة بمدى كفاءة آليات الرقابة والضبط، لاسيما من خلال الصلاحيات الممنوحة لوكالتي المحروقات في مجال الإشراف وتوقيع العقوبات، ورغم التطور الملحوظ في الإطار التشريعي، فإن التطبيق العملي لا يزال يطرح عدة تحديات تتعلق بوضوح النصوص القانونية، وفعالية الرقابة، وتحقيق التوازن الفعلي بين تشجيع الاستثمار وصرامة الالتزامات المفروضة.

وعليه، يمكن القول إن القانون 13/19 يشكل خطوة مهمة نحو تحديث قطاع المحروقات غير أن فعاليته تظل رهينة بحسن تطبيقه ومواكبته للتحولات المتسارعة في أسواق الطاقة العالمية.

1- النتائج:

في ضوء ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة وتحليل مختلف الجوانب القانونية لنشاطات البحث والاستغلال، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية:

– في ظل أحكام القانون رقم 13/19، لم يعد عقد المحروقات يشكل المصدر الحصري لتنظيم العلاقة القانونية المرتبطة بنشاطات البحث والاستغلال، وإنما أصبح يقتصر أساسا على تحديد الحقوق والالتزامات التعاقدية الناشئة بين شركة سوناطراك والشريك الأجنبي في إطار الشراكة القائمة بينهما لممارسة نشاطات المنبع، أما الالتزامات المرتبطة مباشرة بممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال، لاسيما ذات الطابع التقني والجبائي والبيئي والتنظيمي، فقد أضحت تستمد أساسها مباشرة من النصوص القانونية والتنظيمية التي جاء بها القانون رقم 13/19، باعتبارها قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الطاقوي ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

- إن المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة الجزائرية في ظل القانون رقم 13/19، لم يعد قائما على أساس تعاقدي صرف، وإنما أصبح يأخذ طابعا تنظيميا يخضع لسلطة القانون ورقابة سلطات الضبط المختصة، وفي هذا الإطار، لم تعد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات طرفا في عقد المحروقات، بعد أن انتقل دورها إلى ممارسة مهام الضبط والرقابة والسهر على احترام الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لنشاطات البحث والاستغلال، بما يكرس تعزيز الرقابة السيادية للدولة على استغلال الثروات الطبيعية.

– في ظل أحكام القانون رقم 19–13، شهدت الإرادة التعاقدية للأطراف في عقود المحروقات تضييقا ملحوظا لصالح الإرادة التنظيمية للمشرع، بالنظر إلى خصوصية قطاع المحروقات وما يفرضه من اعتبارات سيادية واقتصادية وبيئية. ويعود ذلك أساسا إلى اختلال التوازن الاقتصادي والتقني بين شركة سوناطراك والشركات النفطية الأجنبية متعددة الجنسيات، التي تمتلك قدرات مالية ضخمة وتكنولوجيا متطورة وخبرة تقنية عالية، الأمر الذي حد من فعالية التفاوض الحر بشأن بعض الشروط الجوهرية للعقد. ومن ثم، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 19–13 لفرض منظومة من الالتزامات القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لاسيما تلك المرتبطة بحماية البيئة والوقاية من

المخاطر الصناعية الناتجة عن نشاطات البحث و/أو الاستغلال، بما يكرّس أولوية حماية النظام العام الطاقوي وضمان الاستغلال العقلاني للثروات الوطنية.

– خول القانون رقم 13/19 لسلطة ضبط المحروقات صلاحيات رقابية واسعة للسهر على مدى احترام المتعاملين للقواعد التقنية والتنظيمية المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية البيئة والوقاية من التلوث، مع تمكينها من توقيع الجزاءات المقررة قانونا عند ثبوت المخالفة، وفقا لمبدأ التدرج في العقوبة، ابتداء من الإعذار والغرامات المالية وصولا إلى اقتراح سحب رخصة الشروع في الإنتاج أو رخصة الاستغلال من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

– كما يحتل الالتزام بدفع الجباية البترولية في ظل القانون رقم 13/19 مكانة جوهرية ضمن الالتزامات القانونية المفروضة على المستثمرين في قطاع المحروقات، باعتباره آلية قانونية تضمن للدولة تحصيل العائدات المالية الناتجة عن استغلال الثروات الطبيعية، بما يعزز موارد الخزينة العمومية ويدعم التنمية الاقتصادية. وفي المقابل، يساهم وضوح النظام الجبائي واستقراره في توفير الأمن القانوني والمالي للمستثمر الأجنبي، من خلال تحديد الأعباء المالية المترتبة على نشاطه بصورة دقيقة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الجاذبية الاستثمارية وحماية المصالح المالية والسيادية للدولة.

– أظهرت الدراسة أن الإطار القانوني المنظم لنشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات يسهم في تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة الاقتصادية الرشيدة في تسيير هذا القطاع الاستراتيجي، غير أن فعالية هذا التنظيم لا تزال تواجه بعض الصعوبات المرتبطة باستمرار الغموض في بعض النصوص القانونية والتنظيمية، بما قد يؤثر على حسن تطبيقها واستقرار المعاملات القانونية، كما يواجه القطاع تحديات متزايدة تفرضها التحولات التي تعرفها أسواق الطاقة العالمية والاتجاه المتنامي نحو الطاقات البديلة، الأمر الذي يقتضي تطوير المنظومة القانونية بما يضمن مواكبة المستجدات الاقتصادية والطاقوية المعاصرة.

2- التوصيات:

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، وبهدف تحسين الإطار القانوني وتعزيز فعالية تطبيقه، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات العملية:

- يقتضي تعزيز فعالية المنظومة القانونية المنظمة لنشاطات البحث والاستغلال مراجعة النصوص التنظيمية بما يضمن قدراً أكبر من الوضوح والانسجام، ويسهل تطبيقها العملي من قبل المتعاملين وسلطات الضبط.

- ضرورة تدعيم وكالتي المحروقات بالموارد البشرية والتقنية اللازمة، بما يعزز قدرتها على ممارسة الرقابة الميدانية وضمان احترام الالتزامات القانونية، لاسيما الالتزامات البيئية المرتبطة بمرحلة الاستغلال.

- ضرورة تكريس حماية أكثر فعالية للبيئة من خلال تشديد العقوبات المقررة على الأفعال الماسة بالمحيط البيئي، بالنظر إلى خصوصية النشاطات البترولية وما قد يترتب عنها من مخاطر تمس الصحة العامة وسلامة الأشخاص والممتلكات. ويقتضي ذلك اعتماد آليات رقابية أكثر صرامة تضمن الوقاية من التلوث وتحقيق الاستغلال الآمن والمستدام للثروات الطبيعية.

- ضرورة تطوير قطاع المحروقات من خلال تحقيق توازن دقيق بين تعزيز الجاذبية الاستثمارية والحفاظ على المصالح المالية والسيادية للدولة، لاسيما عبر إرساء نظام جبائي مستقر ومحفز.

- ضرورة تعزيز آليات نقل التكنولوجيا والخبرات الأجنبية، وتطوير برامج التكوين والتأهيل في المجال البترولي بما يساهم في تعزيز الكفاءات الوطنية، إلى جانب دعم التعاون الدولي بما يسمح بتبادل الخبرات وتحسين مستوى الأداء في قطاع المحروقات.

قائـمـة المـراجـع

LES REFERENCES

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 14/85 المؤرخ في 16 أوت 1985، المتعلق بالمحروقات (ج.ر:1985/34).

- القانون رقم 14/86 المؤرخ في:19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، (ج.ر:1986/35).

- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة (ج.ر:43 /2003).

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج.ر:2004/41).

- القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات (ج.ر:2005/50).(الملغى)

- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، (ج.ر:2007/31) الملغى.

- القانون رقم 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات (ج.ر:79/ 2019).

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري (ج.ر: 1975/101).

ج- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 294/07 المؤرخ في 05 أوت 2007 المتعلق بإجراءات الحصول على رخصة التنقيب، المعدل والمتمم، (ج.ر:2007/62).

- المرسوم التنفيذي رقم 319/21 المؤرخ في 8 سبتمبر 2021 الذي يحدد نظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات المصادقة على دراسة المخاطر المتعلقة بنشاط البحث ومحتوياتها، (ج.ر: 2021/73).

02- الكتب:

- أحمد بوشارب، النظام الضريبي الجزائري للقطاع البترولي: دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة الأكاديمية، الجزائر، 2022.

- سعيد بلقاسم، السياسة المالية والجبايات الخاصة: دراسة تطبيقية في التشريع الجزائري ط1، دار النهضة الجامعية، الجزائر، 2020.

- سعيد شارف، الرقابة المالية والتحصيل الضريبي في قطاع المحروقات الجزائري، ط2 دار الفكر القانوني، الجزائر، ، 2022.

- سهى بوقرة، الجبايات والضرائب ودورهما في تمويل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ط1 دار النهضة الجامعية، الجزائر، 2021.

- شرفي عثمان، الجبايات التنظيمية في التشريع الجزائري: دراسة تطبيقية، ط1، دار الفكر القانوني، الجزائر، ، 2023.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

- عبد القادر عشي، القانون الإداري الاقتصادي، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

- عبد الكريم بوضياف، قانون المحروقات في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.

- علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري، موفع للنشر، الجزائر، 2013.

- علي مرزوقي، النظام الضريبي للقطاع البترولي الجزائري: دراسة تطبيقية لقانون 13/19، ط1، دار النهضة الجامعية، الجزائر، 2022.

- علي فهام، عقود النفط الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.

- عمار بوضياف، القانون البيئي، دار الجسور، الجزائر. دط، دس.

- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

- عمارة رضوان، الجبايات الخاصة والضرائب في التشريع المالي الجزائري: دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة الجامعية، الجزائر، 2022.

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون البيئي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

- محمد بن ساسي، الضرائب والجبايات في التشريع المقارن، ط3، دار النهضة القانونية الجزائر، 2019.

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- يوسف العيد، الجبايات الخاصة والضرائب في التشريع المالي الجزائري، ط2، دار الفكر المالي الجزائر، 2020.

03- المقالات والدراسات:

- أحمد شرقاوي، الأبعاد الاقتصادية والبيئية للجبايات الخاصة في قطاع الطاقة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 22، 2022.

– بـوعلام بـن دادة، إصـلاحات قـانون المحروقـات فـي الجزائـر، مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسية 2016.

– خرشي إلهام، دور وكالتي المحروقات في تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2020.

– خليج عبد القادر وبسعي توفيق، خصوصية ضبط قطاع المحروقات في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد8، العدد1، 2022.

– رقيق طـارق، التزام شركات البترول بحمايـة البيئـة ضـمن العقد النفطـي، مجلـة الدراسـات القانونية، المجلد11، العدد1، 2024.

– سلمى حاجي، الضريبة على دخل المحروقات وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والمالية،المجلد8، العدد 12، 2021.

– سهيلة عمروش، الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد وأثرها على تطوير الاستثمار في قطاع المحروقات بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 22، 2022.

– ليلى بن صالح، وظائف الجباية البترولية في السياسات المالية والتنموية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 18، 2020.

– مجامعية زهرة، الوظيفة العقابية لسلطات الضبط الاقتصادي، مجلة الدراسات القانونية العدد 12، 2020.

– محمد السيد البنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2023.

– محمد بوعلام، آليات الضبط في قطاع المحروقات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 5 2021.

– معمري محمد، دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية مجلة القانون والمجتمع، المجلد9، العدد1، 2021.

– نور الدين قاسمي، تحصيل الضريبة على دخل المحروقات في الجزائر: دراسة مقارنة مع التشريعات الدولية، مجلة القانون والاقتصاد الجزائري، العدد 30، 2022.

– هبة عبد الرحمن، الرسم المساحي كأداة تنظيمية في قطاع المحروقات، مجلة القانون والتنمية، العدد 15، 2021.

– سويدي ناصر، الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل احكام قانون رقم 19–13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد1، 2021

– بوشليق فاروق، الإطار القانوني لنشاطات نقل المحروقات بواسطة الانبيب، مذكر ماستر، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023

04– الأطاريح والمذكرات:

أ– أطاريح الدكتوراه:

– بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط المحروقات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

– سميرة يعقوبات، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في عقود النفط، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، في قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.

– شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.

– عاشور فاطمة، العقد الدولي للنفط، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.

– مخلفي أمينة، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات: دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.

ب– رسائل الماجستير:

– بخوش أحمد وزازة بطاش، الطاقات المتجددة كبديل لقطاع النفط، مذكرة لنيل شهادة ماجستير العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، 2010.

– عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرنامج التنموي (2001–2014)، رسالة ماجستير، كلية العلوم جامعة سطيف 2014.

– محمد يحياوي، النظام القانوني للاستثمار في قطاع المحروقات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014.

ب– مذكرات الماستر:

– أحمد شفيق، التطور القانوني للرسم المساحي في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة في ضوء قانون 13/19، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون مالي وضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسة/ جامعة وهران 2، 2022.

– بوقفة خالد وبلعالم علي، دور سلطات الضبط في قطاع المحروقات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة المسيلة، 2021.

– حسان بن سعيد، الضريبة على دخل المحروقات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية لقانون 13/19 وآليات تحصيلها، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون المالي والجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قسنطينة 1، 2022.

– خالدي مصطفى، عقود المحروقات في ظل القانون 13–19، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.

– سمير قاسمي، تنظيم قطاع المحروقات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2020.

– مختار عصماني، تجربة الجبايات الخاصة في قطاع المحروقات: دراسة قانونية مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون مالي وضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة باتنة، 2022.

– ورقلي محمد فاتح، حماية المنافسة في قانون المحروقات، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012–2014.

– ياسين فرحات، مبدأ العدالة الضريبية وتحصيل المكافآت في قطاع المحروقات: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قسنطينة 2، 2021.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**6-1**
الفصل الأول: مضمون الالتزامات الجوهرية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: ماهية نشاطات البحث والاستغلال	**09**
المطلب الأول: مفهوم نشاطات البحث والاستغلال	**09**
الفرع الأول: تعريف نشاطات البحث والاستغلال	**09**
الفرع الثاني: خصائص نشاطات البحث والاستغلال	**12**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنشاطات البحث والاستغلال	**13**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية في ظل القواعد العامة	**13**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية في ظل قوانين المحروقات	**15**
المبحث الثاني: تصنيف الالتزامات الجوهرية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال	**17**
المطلب الأول: الالتزام بدفع الجباية البترولية	**18**
الفرع الأول: مفهوم الجباية البترولية وخصائصها	**18**
الفرع الثاني: النظام الجبائي المطبق في ظل القانون 13/19	**22**
المطلب الثاني: الالتزام بحماية البيئة	**33**
الفرع الأول: تصنيف نشاط المحروقات ضمن الأنشطة المؤثرة على البيئة	**33**
الفرع الثاني: الالتزامات البيئية عند ممارسة النشاط	**34**
خلاصة الفصل	**38**
الفصل الثاني: جزاء مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال	
تمهيد	**40**

المبحث الأول: الجهة المكلفة بتوقيع الجزاء	**41**
المطلب الأول: وكالتي المحروقات	**41**
الفرع الأول: تعريف وكالتي المحروقات	**42**
الفرع الثاني: خصائص وكالتي المحروقات	**43**
المطلب الثاني: مبررات استحداث وكالتي المحروقات	**44**
الفرع الأول: استجابة لمتطلبات الحوكمة	**44**
الفرع الثاني: تكريس مبدأ المنافسة في قطاع المحروقات	**45**
المبحث الثاني: طبيعة العقوبات المقررة في ظل القانون 13/19	**46**
المطلب الأول: العقوبات غير المالية	**47**
الفرع الأول: توجيه الإعذارات	**47**
الفرع الثاني: العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق	**52**
المطلب الثاني: العقوبات المالية	**57**
الفرع الأول: غرامة حرق الغاز بدون رخصة	**58**
الفرع الثاني: غرامة تجاوز الكميات المرخص بها	**59**
الفرع الثالث: الغرامة المتعلقة بالصحة والأمن والبيئة	**60**
خلاصة الفصل	**62**
خاتمة	**64**
قائمة المراجع	**68**
الفهرس	**75**

ملخص:

يتناول هذا البحث الالتزامات القانونية المفروضة على نشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات في الجزائر في ظل القانون 19-13، من خلال تحليل مضمونها وتصنيفها، ثم دراسة الجزاءات المترتبة عن مخالفتها. حيث ركز على الالتزام بدفع الجباية البترولية باعتبارها مورداً أساسياً لتمويل الدولة، والالتزام بحماية البيئة نظراً للمخاطر المرتبطة بالنشاطات النفطية. كما تطرق إلى الإطار المؤسسي المتمثل في وكالتي المحروقات ودورهما الرقابي والعقابي، إضافة إلى العقوبات المالية وغير المالية. ويهدف البحث إلى إبراز التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية السيادة الاقتصادية والبيئية للدولة.

الكلمات المفتاحية: المحروقات، الجباية البترولية، حماية البيئة، وكالتي المحروقات، القانون 19-13.

Résumé*:*

Cette recherche aborde les obligations légales imposées aux activités de recherche et d'exploitation dans le secteur des hydrocarbures en Algérie en vertu de la loi 19-13, en analysant et en classant leur contenu, puis en étudiant les sanctions résultant de leur violation. Il s'est concentré sur l'engagement de payer la taxe pétrolière en tant que ressource essentielle pour le financement de l'État, et l'engagement à protéger l'environnement compte tenu des risques associés aux activités pétrolières. Il a également évoqué le cadre institutionnel représenté par les deux agences pétrolières et leur rôle de supervision et de sanction, en plus des sanctions financières et non financières. La recherche vise à mettre en évidence l'équilibre entre encourager les investissements et protéger la souveraineté économique et environnementale du pays.

Mots-clés : Hydrocarbures, collecte du pétrole, protection de l'environnement, deux agences des hvdrocarbures. Loi 19-13.

Abstract*:*

This research addresses the legal obligations imposed on research and exploitation activities in the hydrocarbon sector in Algeria under Law 19-13, by analyzing and classifying their content, and then studying the penalties resulting from violating them. He focused on the commitment to pay the petroleum tax as an essential resource for state financing, and the commitment to protecting the environment in view of the risks associated with oil activities. He also touched on the institutional framework represented by the two fuel agencies and their supervisory and punitive role, in addition to financial and non-financial sanctions. The research aims to highlight the balance between encouraging investment and protecting the country's economic and environmental sovereignty.

Keywords: Hydrocarbons, petroleum collection, environmental protection, two hydrocarbon agencies, Law 19-13.